# حجية مفهوم المخالفة عند الإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي (٤٧٦ هـ)

# والإمام السرخسي الحنفي (٤٩٠ هـ)

**بحث دراسة الدينية العليا (S1)**

**مقدمة لتكملة الشروط للحصول على الشهادة الجامعية في الشريعة والقانون (SH) عن قسم مقارنة المذاهب**


**اعداد من طالب:**

**رحمة إبراهيم هراهف ابن أغوس سليمان هراهف بن عبد الهجة هراهف**

**رقم دفتر القيد : ٢٢. ١٤. ١. ٠٠٤**



**كلية الشريعة والقانون**

**الجامعة الإسلامية الحكومية**

**سومطرة الشمالية**

**ميدان**


**١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م**

## الإقرار

أنا الموقّع أسفله:

الإسم : رحمة إبراهيم هراهف ابن أغوس سليمان هراهف بن عبد الهجة هراهف.

رقم دفتر القيد : ٢٢. ١٤. ١. ٠٠٤

محل الولادة وتاريخها : ميدان، ٣٠ سبتمبر ١٩٩٦ م/ ١٧ جماد الأول ١٤١٧ هـ.

المهنة : طالب دراسة الدينية العليا من جامعة الإسلامية الحكومية سومطرة الشمالية، في كلية الشريعة والقانون، قسم مقارنة المذاهب.

العنوان : طريق سيسينغا مانغاراجا، كيلومتر ٥،٥/ جالن غارو ٢ (أ) رقم ١٢ (أ)، ميدان، سومطرة الشمالية.

أشهد أن هذا البحث بعنوان "**حجية مفهوم المخالفة عند الإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي (٤٧٦ هـ) والإمام السرخسي الحنفي (٤٩٠ هـ)**" صحيح عمل يدي، إلا الإقتباسات المذكورات التي أوردت بالإحالة إلى مصادرها. وجميع الأخطاء والغلطات، تصير تماما تحت مسؤوليتي، وبالتالي أقر هذا الإقرار بكل صدق.

ميدان، ١٢ يولي ٢٠١٨ م/ الموافق ٢٨ شوال ١٤٣٩ هـ، يوم الخميس

القائم بالإقرار

**رحمة إبراهيم هراهف**

**صفحة التقويم**

بحث دراسة الدينية العليا

**حجية مفهوم المخالفة عند الإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي (٤٧٦ هـ) والإمام السرخسي الحنفي (٤٩٠ هـ)**

اعداد من طالب:

**رحمة إبراهيم هراهف ابن أغوس سليمان هراهف بن عبد الهجة هراهف**

**رقم دفتر القيد : ٢٢. ١٤. ١. ٠٠٤**

مقدم للحصول على الشهادة الجامعية في الشرعية والقانون (**SH**)

في كلية الشريعة والقانون عن قسم مقارنة المذاهب

الجامعة الإسلامية الحكومية سومطرة الشمالية

ميدان، ١٢ يولي، ٢٠١٨ م

المرشد الأول

فروفيسور، الدكتور أحمد قريب، الماجستير

١٩٨٥٠٤١٤١٩٨٧٠٣١٠٠٢

المرشد الثاني

الدكتور محمد أمر عدلي، الماجستير

١٩٧٣٠٧٠٥٢٠٠١١٢١٠٠٢

عرفها

رئيس قسم مقارنة المذاهب

عارفين مرفاؤونج، الماجستير

١٩٦٥١٠٠٥١٩٩٨٠٣١٠٠٤

## صفحة تصحيح الإمتحان

بحث دراسة الإسلامية بعنوان؛ "**حجية مفهوم المخالفة عند الإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي (٤٧٦ هـ) والإمام السرخسي الحنفي (٤٩٠ هـ)**" اعداد من طالب **رحمة إبراهيم هراهف**، رقم دفتر القيد: ٢٢. ١٤. ١. ٠٠٤ ؛ قد أقيمت مناقشتها في كلية الشريعة والقانون في التاريخ ١٦، يولي ٢٠١٨ م موافق ٣ ذوالقعدة، ١٤٣٩ هـ، وقبل هذا البحث كونه شرطا للحصول على الشهادة الجامعية (SH) في كلية الشريعة والقانون عن قسم مقارنة المذهب.

ميدان، ١٦، يولي، ٢٠١٨م/ ٣ ذوالقعدة، ١٤٣٩ هـ.

لجنة مناقشة بحث دراسة الدينية العليا

الدراسات الدينية العليا من جامعة الإسلامية الحكومية سومطرة الشمالية، ميدان.

رئيس اللجنة

الأستاذ عارفين مرفاؤونج، الماجستير

١٩٦٥١٠٠٥١٩٩٨٠٣١٠٠٤

سكرتير اللجنة

الأستاذ أحمد زهري، الماجستير

١٩٦٨٠٤١٥١٩٩٧٠٣١٠٠٤

أعضاء

١. فروفيسور الدكتور أحمد قريب، الماجستير

١٩٨٥٠٤١٤١٩٨٧٠٣١٠٠٢

٢. الأستاذ الدكتور محمد أمر عدلي، الماجستير

١٩٧٣٠٧٠٥٢٠٠١١٢١٠٠٢

٣. الأستاذ الدكتور محمد شهنان، الماجستير

١٩٦٦٠٩٠٥١٩٩١٠٣١٠٠٢

٤. الأستاذ أحمد ريادي دولي، الماجستير

١٩٦٥٠٤١٤١٩٩٥٠٣١٠٠١

عرف العميد في كلية الشريعة والقانون

بجامعة الإسلامية الحكومية سومطرة الشمالية

الأستاذ الدكتور زلهام، الماجستير

١٩٧٧٠٣٢١٢٠٠٩٠١١٠٠٨

## إختصار البحث

هذا البحث الذي ألفه الباحث وسماه بعنوان " **حجية مفهوم المخالفة عند الإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي (٤٧٦ هـ) والإمام السرخسي الحنفي (٤٩٠ هـ)** " هو بحث من البحوث العلمية. قد اختار الباحث هذا الموضوع وهو من أهم الموضوعات التي تكلم بها وبحث عنه علماء أصول الفقه، لأن هذا الموضوع من علم أصول الفقه وهو أيضا من القواعد الأصولية التي يستنبطون بها الأصوليون الأحكام الشرعية وهو العلم الذي يتوقف عليه معرفة حكم التكليف من النصوص. ومن موضوعات علم أصول الفقه هي مفهوم المخالفة التي هي طريقة من طرق الإستنباط على الأحكام الشرعية من النصوص عند جمهور الأصوليين، ولكن علماء الحنفية لم يعتبروه طريق الإستنباط، وبناء على ذلك أخذ الباحث إختلافهم فيه بحثا علميا وجعله في صورة البحث الذي يتقدمه كشرط للحصول على الشهادة الجامعية في كلية الشريعة والقانون.

قد علمنا أن علماء الأصول اختلفوا وتفرقوا في طريقة تأليف علم الأصول على مذهبين أو طريقتين، الأولى طريقة المتكلمين من مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الظاهرية والمعتزلة وغيرهم، والثانية طريقة الفقهاء من الحنفية وبعض الظاهرية والمعتزلة. وأما منهج الباحث في تأليف هذا البحث هو جمع المصادر باتخاذ طريقة الدراسة المكتبة، باستقراء الكتب والمؤلفات في فن أصول

الفقه، من الكتاب الأساسي، والفرعي، وغير ذلك. وبعد جمع المصادر، يتأمل ويدقق الباحث سائر المصادر بمقاربة فلسفيّ يعني الفهم على منظومة الفكرية على سبيل الإعادة عن هذا البحث، ثم بطريق النتيجة، باتخاذ سبيل المقارنة، يعني يقارن الباحث رأيا بمقتضى مراتب وجوه الترجيح ثم بعدئذ أخذ الباحث رأي الأقوى مع بيانه.

والنتيجة من هذا البحث، أن دلالة مفهوم المخالفة عند رأي الإمام الشيرازي الشافعي حجة في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية كما ذهب إليه جمهور المتكلمين من الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض المعتزلة، أما عند رأي الإمام السرخسي الحنفي فليست حجة وهو مذهب فقهاء الحنفية وبغض الظاهرية.

## كلمة الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلاله وعظمته الذي علم بالقلم، وأشكره شكرا يوافي نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى، سبحانه وتعالى لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو أن يكفر بها عنا سيئات أعمالنا ويرفع بها درجاتنا وينجينا بها من صغير الموبقات وكبيرها، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله، إمام المتقين وخاتم الأنبياء والمرسلين، خير من اصطفى وبعثه إلى جميع الأمم بالبينات الواضحة، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه الذين فقهوا هذا الدين، وعرفوا أسرار الشرع المتين، رضي الله عنهم وأجزل لهم الأجر والغفران وجعلنا من الذين اتبعوهم بإحسان.

قد تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه للباحث تأليف هذا البحث ويرجو الباحث بإنتهاء تأليف هذا البحث سيكون زيادة في خزانة العلم لنفس الباحث وللقراء عليها وأيضا للباحث الآتي. ومع ذلك إني فعلت ما فعلت لا أدعي العصمة والصواب في كل ما كتبته وذكرته في هذا البحث، وإنما هو من إكتسابي، فبذلك إن كان فيه من الصواب فمن الله فأسأل الله أن يثيبني عليه وإن كان فيه من الخطأ فمن خطائي وجهلي ونقصاني فأسأله الله أيضا أن يغفر لي.

ثم لا أغفل عن الشكر على من يساعدوني في تأليف هذا البحث، هذا البحث لن يكتمل بدون إرشاد ولا تشجيع منهم، وبناء على ذلك يقدمّ الباحث كلمات الشكر إلى:

١. أشكر وأرفع وافر الإمتنان إلى والديى أبي (المرحوم) أغوس سليمان هراهف بن عبد الهجة هراهف رحمه الله تعالى وغفر له وأسكنه في جنة النعيم، وأمي سيتي مصفوفة بنت هديمي الذان ربياني وحفظاني ثم من صغرى إلى هنا جزاكما الله أحسن الجزاء.

٢. وأشكر إلى كلية الشريعة والقانون وعلى رأسهم عميد الكلية الأستاذ الدكتور زلهام – بضم الزي وسكون اللام–، الماجستير.

٣. وأشكر إلى رئيس قسم مقارنة المذاهب الأستاذ عارفين مرفاؤونج الماجستير الذي تفضل بقبول عنوان هذا البحث كبحث علمي لي وشجّعني ودلّني إلى كتابة هذا البحث باللغة العربية. وكذالك أشكر إلى سكريتر القسم الدكتور رمضان شهميدي، الماجستير.

٤. وأشكر وأُجزي جزيل الشكر إلى الأستاذ فروفيسور، الدكتور أحمد قريب، الماجستير والأستاذ محمد أمر عدلي، الماجستير الذان قد بذلا جل أوقاتهما وأنفقا على علومهما الواسعة وخيراتهما الغالية فكانا خير مرشدين لي، لم يبخلا علي بعطائهما وعنايتهما وتوجيهاتهما علي لإرشاد تأليف هذا البحث حتى يصدر وينشأ بهذا الشكل.

٥. وأشكر إلى أساتذتي الأحباء بالكلية الشريعة والقانون أجمعين الذين ربوني تربية إسلامية وغرسو علما نافعا في قلبي.

٦. وأشكر إلى أصحابي وأصدقائي وإخواني أجمعين في الفصل بقسم مقارنة المذاهب منهم: **إيليزا فينا مرضية، علي بشر ناسوطيون، محمد إبراهيم لوبس، محمد الفهرابي، أيوب زكي سيريجار، إمام ستياجي، شهوردي، فهمي أخيار، علمشة فترا سيريجار، مارولي هراهف، فضلان وريد غيا، مناذير محمد، فوزان ريطونجا، سلمان إيرلنغا سيريجار، أفري يودينشة، جوريدة ناسطيون، نور خيرية هاسيبوان، ديسي نوفيا سارة، سوغي هرتيني، رزكيا زهرا لوبس، نوريدا ريطوعا، سيتي سمسرياتي، أولياء أولفى منكا، لطيفة هانوم، إلفي ساري وهيوني، رندي فرافنجا، هري شهفترا، سدلي، أندي، موهابي، طوميشة، إدريس (المرحوم)، يولي سارسواتي، رسكا أماليا، مرضية، أدينيتا سافتري، أديليتا، ديسي، نور اللطيفة، زهرة بيتي، يوني، عائشة، ريتا، دارا ميناتي،** الذين قد أيدوني بكل المساعدة والمعونة والنصيحة لإنجاز هذه الرسالة.

## فهرس الموضوعات

## (المحتويات)


صفحة الإقرار ..... أ

صفحة التقويم ..... ب

صفحة تصحيح اللجنة ..... ت

إختصار البحث ..... ث

كلمة الشكر والتقدير ..... ح

فهرس الموضوعات (المحتويات) ..... ذ

**الباب الأول:** ..... **١**

أ. أسباب اختيار الموضوع ..... ١

ب.تحديد المسألة ..... ١٥

ت.تعبير المسألة ..... ١٥

ث.أغراض البحث ..... ١٦

ج. فوائد البحث ..... ١٦

ح. منهج البحث ..... ١٧

خ. فرضية (فرض علميّ) ..... ١٩

د. هيكل البحث..... ١٩

**الباب الثاني: تمهيد من البحث ..... ٢١**

أ. تعريف استنباط الأحكام ..... ٢١

ب.تعريف دلالة مفهوم المخالفة ..... ٢٤

ت.أنواع مفهوم المخالفة وأقوال الأصوليين في كل نوع منه... ٢٧

**الباب الثالث: ترجمة من شخصية..... ٣٦**

أ. الإمام أبو إسحاق الشيرازي الشافعي..... ٣٦

ب.الإمام السرخسي الحنفي ..... ٤٨

**الباب الرابع: بحث..... ٥٤**

أ. رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي ..... ٥٥

ب.رأي الإمام السرخسي الحنفي..... ٦٣

ت. سبب الخلاف بينهما..... ٧٠

ث.ثمرة الخلاف ..... ٧١

ج. مناقشة الأدلة بينهما مع بيان القول الراجح ..... ٧٢

**الباب الخامس: خاتمة البحث..... ٩١**

أ. النتيجة ..... ٩١

ب. الإفتراحات ..... ٩٣

**فهرس المراجع:** ..... **٩٤**

## الباب الأول

### أ. أسباب اختيار الموضوع

نصوص القرآن والسنة باللغة العربية، وفهم الأحكام منها إنما يكون فهما صحيحا إذا روعي فيه مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطريق الدلالة فيها، وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة. ولهذا عنى علماء أصول الفقه الإسلامي باستقراء الأساليب العربية وعباراتها وضوابطها. واستمدوا من هذا الإستقراء ومما قرره علماء هذه اللغة قواعد وضوابط، يتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهما صحيحا.

ثم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية هي التي يقوم عليها كل استنباط في الشريعة الإسلامية، فالأدلة الشرعية قسمان نصوص وغير نصوص. والأدلة التي لم تعتبر نصوصا كالقياس والاستحسان هي ذاتها مستنبطة من النصوص، ومشتقة منها عليها. ولابد من أن يعرف الفقيه طرق الاستنباط من النصوص، فإن علم أصول الفقه رسم المناهج لطرق الاستنباط من النصوص. وطرق الاستنباط من النصوص قسمان طرق معنوية وطرق لفظية، والمعنوية هي الاستدلال من غير النصوص، وأما الطرق اللفظية فقوامها تعرف معانى ألفاظ النصوص، وما تدل عليه في عمومها وخصوصها، وطرق الدلالة أهي بالمنطوق اللفظي النص أم هي من طريق المفهوم الذي يؤخذ من فحوى الكلام، والقيود

التي اشتملت عليها العبارات ثم ما يفهم من الألفاظ أهو بالعبارة أم هو بالإشارة إلى غير ذلك مما تصدى له طرق الاستنباط اللفظي.[1]

ولاحظ العلماء أن اللفظ قد يستعمل في معناه الأصلي الذي وضعه له علماء اللغة، وقد يستعمل في غير معناه الموضوع له، وقد تتفاوت درجة وضوحه، فليست الألفاظ في درجة واحدة من الوضوح والخفاء، وقد يعرف الحكم من صريح عبارة النص أو بواسطة إشارة النص التي تومئ إلى المعنى، أو من طريق دلالة الاقتضاء بتقدير لفظ لابد من تقديره، وقد يكون المسكوت عنه أو ما يسمى مفهوم الموافقة أولى بالحكم المصرح به في النص.[2]

وإن هذه القواعد اللغوي تتجه إلى أربع نواح:

الناحية الاولى : إلى الألفاظ من ناحية وضوحها وقوة دلالتها في المقصود منها.

الناحية الثانية : من حيث طرق هذه الدلالة أهي بصريح العبارة أم هي بالاشارة ولوازم المعاني، وأهي بالمنطوق أم هي بالمفهوم.

---

[1]. محمد أبو زهرة، *أصول الفقه* (دار الفكر العربي)، ص: ١١٥ – ١١٦.

[2]. وهبة بن مصطفى الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي* (دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى: سنة ١٤٠٦ – هـ/ ١٩٨٦ – م)؛ الجزء: ١/ ١٩٧ – ١٩٨.

الناحية الثالثة : من حيث ما تشتمل عليه الألفاظ ومدى ما تدل عليه من عموم أو خصوص، ومن تقييد أو إطلاق.

الناحية الرابعة : من ناحية صيغ التكليف.

وفي الجملة هذه القواعد الموضوعة للإستنباط لو اتبعها الفقيه لسلم من الخطأ في الاستنباط، ولتعرف بها مقاصد الشريعة الإسلامية من النصوص. ولكن في بحث هذه الموضوعات اقتصر الباحث على بحث الناحية الثانية وهي بحث من حيث طرق الدلالة عن اللفظ الذي ينطق به النص الشرعي.

وبعد تقدم بيان في استنباط الأحكام من النصوص، إما بطريق معنوي وهو استدلال بغير نصوص، وإما بطريق لفظي فقوامه تعرف معانى ألفاظ النصوص، وما تدل عليه في عمومها وخصوصها، وطرق الدلالة أهي بالمنطوق اللفظي النص أم هي من طريق المفهوم الذي يؤخذ من فحوى الكلام، والقيود التي اشتملت عليها العبارات ثم ما يفهم من الألفاظ أهو بالعبارة أم هو بالإشارة إلى غير ذلك مما تصدى له طرق الاستنباط اللفظي. فالكلام بعدئذ في استنباط الأحكام من النصوص بطريق لفظي أي بطريق ما تؤدي عليه ألفاظ النصوص من معان وهو دلالتها. وهذه

الدلالة تختلف طرقها، فاللفظ الواحد يدل على معان متعددة بطرق مختلفة، وهي جميعها متلاقية غير متنافرة.[٣]

ولعلماء في بحث هذه الدلالة طريقتان، طريقة الحنفية وطريقة المتكلمين وهم جمهور الأصوليين منهم مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. قسم فقهاء الحنفية طرق دلالة اللفظ على المعنى وهو كيفية فهم المعنى المراد من اللفظ على أربعة أنواع، وهي دلالة العبارة، ثم دلالة الإشارة، ثم دلالة النص، ثم دلالة الإقتضاء.[٤]

وبيان عن تلك الأنواع الأربعة ما يلي:

الأولى : **عبارة النص**: صيغته المكونة من مفرادته وجمله، والمراد بما يفهم من عبارة النص المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته، ويكون هو المقصود من سياقه سواء كان مقصودا من سياقها أصالة أو مقصودا تبعا.[٥] مثله قوله تعالى : {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ..﴿٢٧٥﴾}[٦] فإنه يدل بلفظه وعبارته على معنيين : أحدهما – التفرقة بين البيع والربا، والثاني – إباحة البيع وحرمة الربا. وكل من هذين المعنيين

---

[٣]. أبو زهرة، *أصول الفقه* ؛ ص: ١٣٩.

[٤]. راجع؛ ص: ١٣٩.

[٥]. عبد الوهاب خلاف، *علم أصول الفقه* (مكتبة الدعوة الإسلامية – الأزهر القاهرة)، ص: ١٤٤، وهبة الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي*؛ ١ /٣٤٩ ، على حسب الله، *أصول التشريع الإسلامي* (دار المعارف – مصر، الطبعة الثانية: سنة ١٣٧٩ هـ/ ١٩٥٩ م)، ص: ٢٢٣.

[٦]. سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

مقصود من سياق الآية الكريمة، إلا أن المعنى الأول هو المقصود أصالة ؛ لأنها نزلت للردّ على الذين قالوا : { إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾ }[٧] والثاني مقصود تبعا ليتوصل به إلى إفادة المعنى المقصود أصالة.

الثانية : **إشارة النص** : المراد بما يفهم من إشارة النص المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه، ولا يقصد من سياقه ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام. ولكونه معنى التزاميا وغير مقصود من السياق كانت دلالة النص عليه بالإشارة لا بالعبارة. وقد يكون وجه التلازم ظاهرا يمكن فهمه بأدنى تأمل، وقد يكون خفيا يحتاج إلى دقة نظر ومزيد تأمل في فهمه.[٨] مثله قوله تعالى : { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ.. ﴿١٨٧﴾ }[٩] دل بعبارته على إباحة الوقاع في كل أجزاء الليل إلى طلوع الفجر، ويفهم منه بطريق الإشارة إباحة الإصباح جنبا في حالة الصوم؛ لأن إباحة الوقاع إلى طلوع الفجر يستلزم أن يطلع عليه الفجر وهو جنب، وهذا المعنى غير مقصود بالسياق، لكنه لازم للمعنى المقصود بالسياق.

---

[٧]. سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

[٨]. عبد الوهاب خلاف، *أصول الفقه* ؛ص : ١٤٥، وهبة الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي* ؛ ١/ ٣٥٠، علي حسب الله، *أصول التشريع* ،ص: ٢٢٤.

[٩]. سورة البقرة، الآية : ١٨٧.

الثالثة : **دلالة النص** : المراد بما يفهم من دلالة النص المعنى الذي يفهم من روحه ومعقوله، فإذا كان النص تدل عبارته على حكم في واقعة لعلة بني عليها هذا الحكم، ووجدت واقعة أخرى تساوى هذه الواقعة في علة الحكم أو هي أولى منها، وهذه المساواة أو الأولوية تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو قياس. وسميت بدلالة النص؛ لأن الحكم الثابت بها لا يفهم من اللفظ كما في عبارة النص وإشارة النص، وإنما يفهم من طريق مناط الحكم أي علته. ثم تسمى هذه الدلالة فحوى الخطاب أي مقصده ومرماه، ويعتبرها الشافعي من القياس الجلي[١٠]، وتسمى عند الشافعية مفهوم الموافقة.[١١] مثله قوله تعالى {فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴿٢٣﴾}[١٢] دل بعبارته الصريحة على تحريم التأفيف، لما فيه من الأذى، ويدل من طريق دلالة النص على تحريم الضرب والشتم والحبس ومنع الطعام ونحوه ؛ لأنه أشد إيذاء من التأفيف، فيكون الحكم في المسكوت عنه أولى من ثبوته للمنصوص عليه. لأن العلة أقوى في الأول من الثاني، فيكون الحكم ثابتا بالأولوية لقوة العلة في

---

[١٠]. والفرق بين الحنفية والشافعية في دلالة النص، أن الحكم عند الحنفية ثابت بالنص ؛ لأن إدراك علة الحكم أو فهم معناه يدركه ويفهمه كل من يعرف اللغة، فيعرف أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى، بالإنتقال الذهني من المنطوق إلى المسكوت. وأما في رأي الشافعية فإن الحكم في المسكوت يعرف عن طريق الاجتهاد أو القياس الشرعي، لا بمجرد معرفة اللغة، والقياس معنى يستنبط بالرأي مما له أثر في الشرع ليتعدى به الحكم إلى ما لا نص فيه، فليس هو استنباطا باعتبار معنى النظم لغة ولهذا اختص العلماء بمعرفة الاستنباط بالرأي.

[١١]. عبد الوهاب خلاف، *أصول الفقه* ،ص : ١٤٨، وهبة الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي* ؛ ١/ ٣٥٣، على حسب الله، *أصول التشريع* ،ص : ٢٢٦.

[١٢]. سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

المسكوت. ومثله المساوي قوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠}[١٣] فإنه يدل بعبارته على تحريم أكل أموال الأيتام ظلما. ويدل من طريق دلالة النص على تحريم إتلاف أموال اليتامى بمختلف أنواع الإتلاف كالإحراق أو التبديد ؛ لأن كل من يفهم اللغة يعرف أن المقصود تضييع مال اليتيم، فيكون حراما كالأكل لمساواته له في علة الحكم.

الرابعة : **اقتضاء النص** : المراد بما يفهم من اقتضاء النص المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره، فصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضيه، أو صدقها ومطابقتها للواقع تقتضيه. وأنواع التقدير التي لابد منها لهذه الدلالة ثلاثة، هي:

{١} ما وجب تقديره لصدق الكلام. مثله قوله صلى الله عليه وسلم : **{رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه}**[١٤]فإنه بلفظه وعبارته دل على رفع الفعل الذي يقع خطأ أو نسيانا أو إكراها بعد وقوعه، ولكن هذا يخالف الواقع لوجود هذه العوارض من الأمة، فيقتضي تقدير شيء من الكلام كرفع الإثم أو الحكم، ليطابق الواقع، ويصير المعنى : رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه. فالإثم

---

[١٣]. سورة النساء، الآية: ١٠.

[١٤]. أخرجه ابن ماجه والدار قطني والحاكم وغيره.

مسكوت عنه في هذا المثال، وتوقف صدق الكلام على تقديريه، فيعتبر من مدلول الكلام بدلالة الاقتضاء.

{٢} ما وجب تقديره لصحة الكلام عقلا. مثله قوله تعالى: {وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا.. ﴿٨٢﴾}[١٥] فإنه لا يصح عقلا إلا على تقدير: واسأل أهل القرية.

{٣} ما وجب تقديره لصحة الكلام شرعا.[١٦] مثله قوله تعالى: {حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴿٣﴾}[١٧] وقوله تعالى : {حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴿٢٣﴾}[١٨] لأن الحرمة لا تتعلق بالذوات، وإنما تتعلق بالأفعال، فيقدر في الآية الأولى كلمة (أكل) أي حرم عليكم أكل الميتة، ويقدر في الثانية كلمة (زواج) أي حرم عليكم زواج أمهاتكم، ويكون هذا التقدير ثابتا بدلالة الإقتضاء.

وقسم جمهور الأصوليين غير الحنفية طرق دلالة اللفظ على المعنى من النصوص الشرعية إلى قسمين، منطوق ومفهوم. أما المنطوق فهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق. ودلالة المنطوق: هي دلالة اللفظ على حكم شيء مذكور في الكلام. وهي تشمل دلالة العبارة والإشارة والإقتضاء عند

---

[١٥]. سورة يوسف، الآية: ٨٢.

[١٦]. عبد الوهاب خلاف، *أصول الفقه* ،ص: ١٥٠، وهبة الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي* ؛ ١/ ٣٥٥-٣٥٦، علي حسب الله، *أصول التشريع* ،ص : ٢٢٨-٢٢٩.

[١٧]. سورة المائدة، الآية: ٣.

[١٨]. سورة النساء، الآية: ٢٣.

الحنفية، ويسمى دلالة اللفظ بمنطوقه الدلالة اللفظية. وأما المفهوم فهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، موافق لحكم المنطوق أو مخالف له، وبعبارة أخرى: هو دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام، ويسمى بالدلالة المعنوية أو الدلالة الإلتزامية. ودلالة المفهوم من باب دلالة الإلتزام ، ومن دلالة اللفظ، لا من باب الدلالة باللفظ، فلا يدخل المفهوم الحقيقة ولا المجاز، ولا يوصف بهما.

والمفهوم نوعان:

الأول : **مفهوم الموافقة** : وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المذكور للمسكوت عنه، لاشتراكهما في علة الحكم المفهومة بطريق اللغة، وهو دلالة النص عند الحنفية. ويسمى فحوى الخطاب أي مفهومه وتنبيه الخطاب. فإن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب، وإن كان مساويا له فيسمى لحن الخطاب.[١٩]

والثاني : **مفهوم المخالفة** : وهو دلالة اللفظ على نفي الحكم الثابت للمذكور عن السكوت، لانتفاء قيد من قيود المنطوق. ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دل عليه.[٢٠]

---

١٩. وهبة الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي* ؛ ١/ ٣٦١ – ٣٦٢.

٢٠. راجع: ص؛ ٣٦٢.

و كل هذه الطرق في استنباط الأحكام من النصوص باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى ما عدا طريق مفهوم المخالفة، اتفق علماء الأصوليين من فقهاء الحنفية وجمهور المتكلمين الشافعية على حجية كلها، أي يثبت الحكم بهذه الدلالة الأربعة (العبارة والإشارة والدلالة والإقتضاء) على وجه القطع واليقين (إنما يختلفون في تسمية تلك الطرق التي يسميها فقهاء الحنفية طرق دلالات الألفاظ على المراد التي تشمل العبارة والإشارة والدلالة والإقتضاء، ويسميها جمهور المتكلمين بالمنطوق الذي يتناول العبارة والإشارة والإقتضاء عند الحنفية، وبالمفهوم الذي يتناول لمفهوم الموافقة وهو دلالة النص عند الحنفية ومفهوم المخالفة وهو طريق خامس عند الشافعية) إلا إذا وجد ما يصرفها إلى الظن كالتخصيص أو التأويل. لأن المعنى المأخوذ من دلالة العبارة هو المعنى المتبادر من ألفاظه المقصود من سياقه، والمعنى المأخوذ من دلالة الإشارة هو المعنى اللازم لمعنى عبارته لزوما لا ينفك، فهو مدلوله بطريق الالتزام، والمعنى المأخوذ من دلالته هو المعنى الذي تدل عليه روحه ومعقوله، أي يثبت الحكم من طريق العلة المفهومة لغة والثابت باللغة قطعي، والاقتضاء هو المعنى الضروري اقتضى تقديره صدق الكلام وصحة معناه، فيكون دلالة قطعية.[٢١]

[٢١]. عبد الوهاب خلاف، *أصول الفقه* ،ص : ١٥١، وهبة الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي* ؛ ١/ ٣٥٧، علي حسب الله، *أصول التشريع* ،ص: ٢٣١.

والذي جاء الخلاف بينهم في هذا البحث من طرق استنباط الأحكام من النصوص باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى كونه مفهوم المخالفة حجة. فقد اختلف فقهاء الحنفية وجمهور المتكلمين الشافعية على حجية مفهوم المخالفة، فذهب فقهاء الحنفية إلى عدم حجية مفهوم المخالفة في استنباط الأحكام، وذهب جمهور المتكلمين الشافعية إلى حجيته.

{١}**قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي الشافعي**: إذا علق الحكم في الشيء بذكر ما (صفة، وغاية، وشرط، وعدد وغير ذلك) دل على أن ما عداه يخالفه. قال: "وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه، ومالك، وأحمد والأشعري وأكثر أصحابه وأبو عبيدة معمر بن المثنى وكثير من اللغويين، والفقهاء والمتكلمين.[٢٢] دليل الخطاب معناه: الإستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عن ما عداه ويسمى مفهوم المخالفة؛ لأنه فهم لمجرد لا يستند إلى منطوق؛ وإلا فما دل عليه المنطوق أيضا مفهوم. مثاله: {وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا.. ﴿٩٥﴾}[٢٣] يدل على انتفاء الحكم في المخطيء، وهذا حجة عند قول إمامنا والشافعي ومالك وأكثر المتكلمين.[٢٤]

---

[٢٢]. أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، *التبصرة في أصول الفقه* (دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى: سنة ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٠ م)، ص: ٢١٨، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، *اللمع في أصول الفقه* (دار ابن كثير: بيروت، الطبعة الأولى: سنة ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م)، ص: ١٠٦ – ١٠٨.

[٢٣]. سورة المائدة، الآية: ٩٥.

[٢٤]. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر* (دار الحبيب: الرياض، الطبعة الأولى: سنة ١٤٢٢ هـ)، الجزء: ٢/ ٢٢٩.

وكل مفاهيم المخالفة من مفهوم الشرط والوصف والغاية والعدد والحصر حجة في النصوص الشرعية عند الشافعي وجمهور المتكلمين منهم الشافعية والمالكية والحنابلة.[٢٥]

{٢}**قال الإمام شمس الأئمة السرخس الحنفي**: وقدعمل قوم في النصوص بوجوه هي فاسدة عندنا، فمنها ما قال بعضهم إن التنصيص على الشيئ باسم العلم يوجب التخصيص وقطع الشركة بين المنصوص وغيره من جنسه في الحكم لأنه لو لم يوجب ذلك لم يظهر للتخصيص فائدة وحاشا أن يكون شيئ من كلام صاحب الشرع غير مفيد. وأيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم: (**الماء من الماء**) فالأنصار فهموا التخصيص من ذلك حتى استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالإكسال وهم كانوا أهل اللسان. وهذا فاسد عندنا بالكتاب والسنة: فإن الله تعالى قال: (مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ.. ﴿٣٦﴾)[٢٦] ولا يدل ذلك على إباحة الظلم في غير الأشهر الحرم، وقال تعالى: (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ.. ﴿٢٤﴾)[٢٧] ثم لا يدل ذلك على تخصيص الاستثناء بالغد دون غيره من الأوقات في المستقبل.وقال صلى الله عليه وسلم: (**لا يبولن**

---

[٢٥]. عبد الوهاب خلاف، *أصول الفقه* ،ص: ١٥٧، أبو زهرة، *أصول الفقه* ،ص: ١٤٨، وهبة الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي* ؛ ١/ ٣٦٧، علي حسب الله، *أصول التشريع* ،ص: ٢٣٨.

[٢٦]. سورة التوبة؛ الآية: ٣٦.

[٢٧]. سورة الكهف؛ الآية: ٢٣-٢٤.

**أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة)** ثم لا يدل ذلك على التخصيص بالجنابة دون غيرها من أسباب الإغتسال، والأمثلة لهذا تكثر.ثم إن عنوا بقولهم إن التخصيص يدل على قطع المشاركة وهو أن الحكم يثبت بالنص في المنصوص خاصة فأحد لا يخالفهم في هذا، فإن عندنا فيما هو من جنس المنصوص الحكم يثبت بعلة النص لا بعينه، وإن عنوا أن هذا النخصيص يوجب نفي الحكم في غير المنصوص فهو باطل لأنه غير متناول له أصلا فكيف يوجب نفيا أو إثباتا للحكم فيما لم يتناوله.[٢٨]

وقد قال الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول : وأنكر أبو حنيفة الجميع من مفاهيم المخالفة حيث كونها حجة، وحكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع عن القفال والشاشي وأبي حامد المروزي. وذكر الشمش الأئمة السرخسي من الحنفية في كتاب السير أنه ليس بحجة في خطابات الشرع، وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة.[٢٩]

---

[٢٨]. أحمد بن أبي سهل السرخس الحنفي، *أصول السرخسي* (دار المعرفة: بيروت، الطبعة -: ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م)، الجزء: ١/ ٢٥٥.

[٢٩]. محمد الشوكاني، *إرشاد الفحول* ،ص: ٢٦٧، خلاف، *أصول الفقه* ،ص: ١٥٧، أبو زهرة، *أصول الفقه* ،ص: ١٤٨، وهبة الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي*؛ ١/ ٣٦٧، علي حسب الله، *أصول التشريع* ،ص: ٢٣٨.

قال أبو محمد: هذا مكان عظيم فيه خطأ كثير من الناس وفحش جدا، واضطربوا فيه اضطرابا شديدا، وذلك أن طائفة قالت: إذا ورد نص من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم معلقا بصفة ما أو بزمان ما أو بعدد ما، فإن ما عدا تلك الصفة، وما عدا ذلك الزمان، وما عدا ذلك العدد، فواجب أن يحكم فيه بخلاف الحكم في هذا المنصوص، وتعليق الحكم بالأحوال المذكورة دليل على أن ما عداها مخالف لها. وقالت طائفة أخرى هم جمهور أصحاب الظاهريين والشافعيون منهم أبو العباس بن سريج والمالكيون: إن الخطاب إذا ورد كما ذكرنا لم يدل على أن ما عداه بخلافه، بل كان موقوفا على دليل. وقال أيضا: هذا القول هو الذي لا يجوز غيره، وتمام ذلك في قول أصحابنا الظاهريين، أن كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكما في غيرها، لا أن ما عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، لكن كل ما عداها موقوف على دليله.[٣٠]

ليعلم تفصيل بيان الخلاف بينهم وأي رأي الراجح منهما، فالباحث يهتم ذلك الخلاف ويختاره بحثا في رسالته الذي يسميها "**حجية مفهوم المخالفة عند الإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي (٤٧٦هـ) والإمام السرخسي الحنفي (٤٩٠ هـ)**"

---

٣٠. أبو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، *الإحكام في أصول الأحكام* ( دار الكتب العلمية: بيروت)، الجزء: ٢/ ٣٣٥.

## ب.تحديد المسألة

البحث في كيفية دلالة اللفظ على المعنى يتناول أربعة طرق، هي دلالة العبارة، والإشارة، والدلالة، والإقتضاء عند فقهاء الحنفية، ولكن يسمون كل هذه الدلالة إلا دلالة النص جمهور المتكلمين الشافعية دلالة المنطوق، ثم يزيدوندلالة أخرى وهي دلالة المفهوم الذي دخل في تحتها مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة. ثم كما تقدم بيان في خلفية البحث، أن الأصوليين اتفقوا على الأخذ بكل جميع الطرق من طرق دلالة اللفظ على المعنى حجة قطعية في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية إلا طريقا واحدا وهي دلالة مفهوم المخالفة، لذلك اقتصر الباحث في بحث دلالة مفهوم المخالفة مع كل نوع من أنواعه.

## ت.تعبير المسألة

أما المسائل الأساسية يرى الباحث لبيانها في هذا البحث ما يتصور في التعبيرات التالية:

١. ما رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي والإمام السرخسي الحنفي في دلالة مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية، و ما أدلة كل واحد منهما في ذلك.؟

٢. ما سبب الخلاف بينهما في ذلك.؟

٣. كيف مناقشة الأدلة بين القولين مع بيان القول الراجح.؟

## ث. أغراض البحث

أما الأغراض المنشودة لنيلها في هذا البحث فهي:

١. لمعرفة رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي والإمام السرخسي الحنفي في دلالة مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية، وأدلة كل واحد منهما في ذلك.

٢. لمعرفة سبب الخلاف بينهما في ذلك.

٣. لمعرفة مناقشة الأدلة بين القولين مع بيان القول الراجح.

## ج. فوائد البحث

يرجى أن يكون هذا البحث يفيد للباحث وللقراء عليه على الفوائد التالية:

١. زيادة العلم والمعرفة للباحث وللقراء عن رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي والإمام السرخسي الحنفي في دلالة مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية، وأدلة كل واحد منهما في ذلك.

٢. زيادة العلم والمعرفة للباحث وللقراء في سبب الخلاف بينهما في ذلك مع القول الراجح.

٣. يكون هذا البحث مادة يرجع إليها الباحثون في مقارنة بين الإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي والإمام السرخسي الحنفي في مسألة دلالة مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية.

٤. والآخر هذا البحث كونه رسالة يصير شرطا للباحث لتحصيل شهادة الدارس العلي في قسم مقارنة المذاهب من الجامعة الإسلامية الحكومية سومطرة الشمالية، ميدان.

## ح. منهج البحث

للأخذ مصدرا صحيحا ولنيل التحليل الصواب في هذا البحث، فالباحث سلك مناهج البحث، ويتخذ بعض طرق من مناهج البحث، وهي كما يلي:

١. **طريق جمع المصدر**، باتخاذ طريق بحث المكتبة، باستقراء الكتب المؤلفات في فن أصول الفقه، من الكتاب الأصلي، والفرعي، وغير ذلك من الكتاب الذي يتعلق بعلم أصول الفقه.

بدأت في قراءة الكتاب الأصلي الذي ألفه الإمام أبو إسحاق الشيرازي الشافعي المسمى " التبصرة و اللمع في أصول الفقه " خاصة، ثم قراءة الكتاب الأصلي الذي ألفه الإمام السرخسي الحنفي المسمى " أصول السرخسي " خاصة أيضا. ثم استعنت بالكتب الفرعية التي يؤلفونها أئمة الأصوليين من مذهب فقهاء الحنفية ككتاب الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص وغيرها، ومن مذهب جمهور المتكلمين الشافعية ككتاب المستصفى من علم الأصول للغزالي، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، وروضة الناظر وجنة المناظر لإبن قدامة المقدسي وغيرها، لتوضيح مرادهما في مسألة دلالة مفهوم المخالفة. ثم كذلك استعنت بالكتب المؤلفات الأخرى في فن أصول الفقه التي فيها

مبحث دلالة مفهوم المخالفة ككتاب علم أصول الفقه للخلاف، وأصول الفقه لأبي زهرة، وأصول الفقه للخضري بيك، وأصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، والمهذب في علم أصول الفقه للأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة، وأصول التشريع للشيخ علي حسب الله، والوجيز في أصول الفقه للشيخ عبد الكريم زيدان والوجيز في أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي وغيرها.

ثم عزوت أي راجعت كل آية كريمة إلى القرآن الكريم، ثم أيضا عزوت الأحاديث النبوية إلى دواوين السنة، وحكمت على بعضها نقلا عن العلماء في الحكم عليها.

٢. وبعد جمع سائر المصادر، الباحث يتأمل ويدقق سائر المصادر بمقاربة فلسفيّ يعني الفهم على منظومة الفكرية على سبيل الإعادة عن هذا البحث.

٣. **طريق النتيجة**، باتخاذ سبيل المقارنة، يعني الباحث يقارن رأيا بينهما بمقتضى مراتب وجوه الترجيح.

ثم بعدئذ أخذ الباحث الرأي الراجح مع بيانه.

**لتأليف هذه الرسالة، يتبع الباحث طريقا مقررا في تأليف الرسالة الذي يجري في كلية الشريعة والقانون من جامعة الإسلامية الحكومية سومطرة الشمالية، ميدان.**[٣١]

[31]. Metode Penelitian Hukum Islam dan Pedoman Penulisan Skripsi (Fakultas Syari'ah dan Hukum Universitas Islam Negeri Sumatera Utara, Maret; 2007), hal: 13.

منهاج البحث في حكم الإسلام والإرشاد في تأليف البحث، (كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية الحكومية سومطرة الشمالية، ماريس: ٢٠٠٧ م)، ص: ١٣.

## خ. فرضية (فرض علمي)

بناء على بيان المشكلة المتقدمة في خلفية المسألة، لعل الباحث مائل إلى الأخذ والقبول رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي في دلالة مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية. ولكن هذا الإفتراض مجرد الإفتراض المبدئي عند الباحث. لذلك يحتاج إلى تدقيق النظر في هذا البحث، ليكون واجدا على الرأي الراجح من ذلك مع بيانه.

## د. هيكل البحث

لتيسر فهم هذا البحث وتصوره وقراءته، يقسّم الباحث بحثه إلى خمسة أبواب بعضها يربط بعضا، وهي كما يلي:

الباب الأول: المقدمة تشتمل على خلفية المسألة، وتحديد المسألة، وتعبير المسألة، وأغراض البحث، وفوائد البحث، ومنهج البحث، والإفتراض، وهيكل البحث.

الباب الثاني: لمحة العمومة (التمهيد) تشتمل على سيرة نشأة مدرسة الأصول (طريقة المنهجية) في علم أصول الفقه، وتعريف استنباط الأحكام، وتعريف دلالة مفهوم المخالفة ومعناه، ثم أنواع مفهوم المخالفة مع أقوال علماء الأصوليين فيه.

الباب الثالث: يشتمل على نبذة من شخصية الإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي والإمام السرخسي الحنفي رحمهما الله تعالى.

الباب الرابع: المبحث يشتمل على رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي والإمام السرخسي الحنفي في دلالة مفهوم المخالفة، ثم بيان أدلتهما في ذلك، ثم بيان سبب الخلاف بينهما، ثم مناقشة الأدلة بينهما مع بيان القول الراجح وثمرة الخلاف.

الباب الخامس: خاتمة البحث تشتمل النتيجة والإفتراحات.

## الباب الثاني

## تمهيد

قد تقدم في الباب الأول مقدمة عن هذا البحث التي تشتمل على المباحث ، ثم بعد ذلك جاء الباب الثاني فيه تمهيد الذي يشتمل على ثلاث أبحاث وهي تعريف استنباط الأحكام، ثم تعريف دلالة مفهوم المخالفة ومعناها، ثم أنواع مفهوم المخالفة مع أقوال علماء الأصوليين في كل نوع من أنواعه،. سيبين الباحث على الترتيب الآتي.

### أ. تعريف استنباط الأحكام

كما تقدم أن الأحكام الشرعية تؤخذ من النصوص الشرعية، وأن النصوص الشرعية عربية، فإذا أراد المجتهذ أن يعرف حكما فيجتهد في طلب الحكم الشرعي من النصوص باتباع طرق الإستنباط في علم أصول الفقه. فلذلك يريد الباحث أن يبين تعريف الإستنباط ومعناه، ثم يبين ما يتعلق بالإستنباط من طرقه ويبين تقسيمه وما يذكر في علم أصول الفقه عند الكلام عنه.

فالإستنباط لغة: هو استخراج الماء من العين، من قولهم: "نبط الماء" إذا خرج من منبعه.[٣٢] قال الإمام ابن حجاج السغناقي: الإستنباط: استفعال من النبط وهو الركية (أي البئر، جمعها رَكِيٌ

[٣٢]. علي بن محمد الجرجاني، *معجم التعريفات* (دار الكتب العلمية: بيروت، ط: ١/ ١٩٩٥) ص: ٢٢.

وزَكَايا) التي أخرجها الحافر بكد عظيم، والعلم منه بمنزلة الماء؛ لأن فيه حياة الدين كما أن الماء حياة الأرض.[٣٣] وقال: سمي الإجتهاد استنباطا؛ لأن الوقوف على المعنى المؤثر متعسّر، وهذا من ترشيح الإستعارة؛ لأن العلم لمّا كان ماء بطريق الإستعارة سمي استخراج المعنى المؤثر من النص استنباطا ترشيحا للإستعارة.

وقال ابن منظور: النبط هو الماء الذي ينبط من قعر البئر إذا حفرت، واستنبطه واستنبط منه علما وخبرا ومالا: أي استخرجه، والإستنباط: الإستخراج. واستنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن بإجتهاده وفهمه. قال الله عز وجل: (لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ .. ﴿٨٣﴾)[٣٤]؛ قال الزجاج: معنى يستنبطونه في اللغة يستخرجونه، وأصله من النبط وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر.[٣٥]

وفي الإصطلاح: استخراج المعانى من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة.[٣٦] معناه في الفقه: استخراج المجتهد المعاني والأحكام الشرعية من النصوص ومصادر الأدلة الأخرى.[٣٧]

---

[٣٣]. حسين بن علي بن حجاج السغناقي، *الكافي شرح البزدوي* (مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: سنة ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م) الجزء: ١/ ٢٦٦.

[٣٤]. سورة النساء، الآية: ٨٣.

[٣٥]. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقى المصرى، *لسان العرب* (دار الصادر: بيروت)، الجزء: ٧/ ٤١٠.

[٣٦]. محمد الجرجاني، *معجم التعريفات* ،ص: ٢٢.

[٣٧]. قاموس معجم المعاني.

فلذلك فهم الباحث أن المراد بالإستنباط في علم أصول الفقه هو المنهج بمعنى: طريقة الإستدلال يراد به استنتاج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية واستخراجها واستخلاصها منها، والحصول إلى المعرفة بالحكم.

فينبغي للمجتهد قبل أن يحكم على المسألة أن يعرف طرق استنباط الأحكام من النصوص الشرعية منها العلم بالقواعد الأصولية التي تتعلق بألفاظ النصوص من جهة إفادتها للمعاني. فاللفظ بالنسبة للمعنى ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: باعتبار وضع اللفظ للمعنى. وهو بهذا الاعتبار، خاص وعام ومشترك.

القسم الثاني: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له أو غيره. وهو بهذا الاعتبار، حقيقة ومجاز وصريح وكناية.

القسم الثالث: باعتبار دلالة اللفظ على المعنى، اي من حيث وضوح المعنى وخفائه من اللفظ المستعمل فيه. وهو بهذا الاعتبار، ظاهر ونص ومفسر ومحكم وخفي ومجمل ومشكل ومتشابه.

القسم الرابع: باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه، وطرق فهم المعنى من اللفظ.

وبهذا الاعتبار تكون دلالة اللفظ على المعنى إما بطريق العبارة أو الإشارة أو الدلالة أو الإقتضاء [٣٨]. والمفهوم المخالف دخل في القسم الرابع، لذلك يكون أحدا من مبحث طرق استنباط الأحكام في علم أصول الفقه.

## ب.تعريف دلالة مفهوم المخالفة

المفهوم لغة: ما يستفاد من اللفظ، وهو اسم المفعول من الفهم وهو: إدراك معنى الكلام. فلذلك يراد بالمفهوم: ما يدرك من الكلام ويستفاد منه.[٣٩]

وأما في الاصطلاح: هو معنى يستفاد من اللفظ في غير محل النطق.

فقول : "معنى يستفاد من اللفظ" جنس يتناول المنطوق والمفهوم، وقول: "في غير محل النطق" يخرج المنطوق بقسميه: المنطوق الصريح والمنطوق غير الصريح، فيختص التعريف بالمفهوم.[٤٠]

في معنى مفهوم المخالفة عرفه علماء أصول الفقه بعبارة مختلفة، فمنها:

---

[٣٨]. عبد الكريم زيدان، *الوجيز في أصول الفقه* (دار التوزيع والنشر الإسلامية، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٤هـ)، ص: ٢٧٧.

[٣٩]. عبد الكريم النملة، *المهذب في علم أصول الفقه المقارن* (مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢هـ/ ١٩٩٩) الجزء: ٤/ ١٧٣٩.

[٤٠]. راجع نفسه.

**قال الشيخ الجرجاني**: هو ما يفهم منه بطريق الالتزام، وقيل: هو أن يثبت الحكم في المسكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق.[٤١]

**قال الشيخ أبو زهرة**: يعرف الأصوليون بأنها: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه إذا قيد الكلام بقيد بجعل الحكم مقصورا على حال هذا القيد.[٤٢]

**قال الأستاذ وهبة الزحيلي**: هو دلالة الكلام على نفي الحكم الثابت للمذكور عن المسكوت، لانتفاء قيد من قيود المنطوق.[٤٣]

**قال الإمام الغزالى**: الإستدلال بتخصيص الشيئ بالذكر على نفي الحكم عما عداه.[٤٤]

**قال الإمام الآمدي**: مفهوم المخالفة فهو ما يكون مدلول اللفظ في محلّ السكوت مخالفا لمدلوله في محلّ النطق. ويسمّى دليل الخطاب أيضا.[٤٥]

---

[٤١]. محمد الجرجاني، *معجم التعريفات* ،ص: ١٨٨.

[٤٢]. أبو زهرة، *أصول الفقه* ،ص: ١٤٨.

[٤٣]. وهبة الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي* ؛ ١/ ٣٦٢.

[٤٤]. أبو حامد محمد بن محمد بن الغزالي، *المستصفى في علم الأصول* (دار الكتب العلمية: بيروت، –)، ص: ٢٦٥.

[٤٥]. سيف الدين أبي حسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام* (دار الكتب العلمية: بيروت)، الجزء: ٣/ ٦٧.

**قال الإمام الشوكاني**: هو حيث يكون السكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به.[٤٦]

و غاية المعنى من دلالة مفهوم المخالفة، ثبوت نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه لانتفاء قيد عنه وثبوت الحكم المسكوت عنه بخلاف ما ثبت في المنطوق إثباتا أو نفيا.

والأصوليون الذين يسمون دلالة مفهوم المخالفة على خلاف، هؤلاء لم يتفقوا في تسمية هذه الدلالة بمفهوم المخالفة فقط. فذكر على خلاف ذلك الشيخ الدكتور عبد الكريم النملة، ويقول: مفهوم المخالفة يسمي بعدة أسماء وهي كما يلي:

الاسم الأول: مفهوم المخالفة، وهذا هو المشهور عند الجمهور في كتبهم، سمي بذلك لأنه استنتاج مجرد غير مستند إلى منطوق، فيكون مفهوما أي أن المفهوم منه مخالف المنطوق به جكما.

الاسم الثاني: دليل الخطاب، وسمي بذلك لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منطوق الخطاب.

---

[٤٦]. محمد بن على بن محمد الشوكاني، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* (مؤسسة الكتب الثقافية : بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م)، ص: ٢٦٧.

الاسم الثالث: تخصيص الشيء بالذكر، وهذا الاسم منتشر عند الحنفية، واعتبروا التمسك به من التمسكات الفاسدة.[٤٧]

## ت. أنواع مفهوم المخالفة وأقوال الأصوليين في كل نوع منه

ومفهوم المخالفة ينقسم إلى خمسة أقسام وهو المشهور بين الأصوليين[٤٨]، وإن كان الشوكاني ينقل بعض القول الذي يزيد أربعة أخرى.[٤٩] فأراد الباحث ذكر تقسيم الأنواع منه مع بيان قول الأصوليين فيه، وهي؛

**الأولى**: مفهوم الصفة، هو دلالة اللفظ المقيد بصفة على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه تلك الصفة. وليس المراد بالصفة الصفة النحوية وهي النعت فحسب، بل يشمل ما في معناها كالتقييد بالزمان والمكان والإضافة والحال.[٥٠] وقال الإمام الشوكاني: والمراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر، يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية

---

[٤٧]. عبد الكريم النملة *المهذب في علم أصول الفقه المقارن* ؛ ٤/ ١٧٦٦.

[٤٨]. ولكن زاد عليه بعض الأصوليين أربعة أخرى وهي مفهوم الحصر والعلة، والحال، والمكان، والزمان كما نقله الشوكاني في كتابه، ويقول إنما زيادة هذا القسم تكميلا للفائدة. (إرشاد الفحول).

[٤٩]. الشوكاني، *إرشاد الفحول* ،ص: ٢٧٠-٢٧٣.

[٥٠]. محمد بن مطلفى الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي* (دار الخير: بيروت، الطبعة الثانية سنة: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، الجزء: ٢/ ١٥٦.

ولا يريدون بالنعت فقط وهكذا عند أهل البيان فإن المراد بالصفة عندهم هي المعنوية لا النعت وإنما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط.[٥١] **مثله:** قوله تعالى: (وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ ٢٥)[٥٢] فتدل الآية بمنطوقها على أن المسلم إذا لم يملك مهر الحرة فيحل له الزواج بالإماء المؤمنات. وتدل بمفهوم المخالفة على أنه يحرم عليه الزواج بالإماء الكافرات، لأن الحل مقيد بوصف الإيمان فينتفي الحل بانتفاء هذا الوصف.

**حجيته:** إن مفهوم المخالفة للصفة حجة عند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية أي: إن اللفظ المقترن بصفة يدل على نفي الحكم عند انتفاء تلك الصفة، وخالف في ذلك الحنفية وأكثر المعتزلة وبعض الشافعية منهم القفال والشاشي وبعض المالكية.[٥٣]

---

[٥١]. الشوكاني، *إرشاد الفحول* ،ص: ٢٧٠.

[٥٢]. سورة النساء، الآية: ٢٥.

[٥٣]. محمد الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي* ؛ ٢/ ١٥٨، وهبة الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي*؛ ١/ ٣٦٣، الشوكاني، *إرشاد الفحول* ،ص: ٢٧٠، الآمدي، *الإحكام*؛ ٣/ ٧٠، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، *المعتمد في أصول الفقه* (دار الكتب العلمية: بيروت)، الجزء: ١/ ١٤٩.

**والثانية:** مفهوم الشرط، وهو دلالة اللفظ المقيد بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط. والمراد بالشرط الشرط اللغوي مثل: إن، وإذا، وليس الشرط الأصولي القسيم للسبب والمانع.[٥٤]

**مثله:** قوله تعالى: (وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ.. ۝٦)[٥٥] فيدل بمنطوقه على وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملا، ويدل بمفهوم المخالفة على عدم وجوب النفقة للمطلقة البائن (المبتوتة) غير الحامل. ومثله ما سبق في قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ .. ۝٢٥)[٥٦] أنه يحرم الزواج بالإماء المؤمنات عند القدرة (الطول)؛ لأن الآية اشترطت عدم القدرة للحل.

**حجيته:** إن مفهوم الشرط عند أكثر المالكية والشافعية والحنابلة حجة، حتى قال الحنابلة: إنه أقوى من الصفة، لأن التقييد بالشرط يدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط، ولأن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط. وقال الحنفية وأكثر المعتزلة وبعض المالكية والقاضي أبو بكر الباقلاني: إن التقييد بالشرط لا يدل على انتفاء المشروط بانتفاء الشرط، وإنما ذلك منفي بالأصل

---

٥٤. محمد الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه*؛ ٢/ ١٥٩، الشوكاني، *إرشاد الفحول* ،ص: ٢٧١.

٥٥. سورة الطلاق، الآية: ٦.

٥٦. سورة النساء، الآية: ٢٥.

وهو عدم المشروط حال عدم الشرط.[٥٧] وقال الآمدي هو المختار كما ذهب إليه القاضي عبد الجبار وأبو عبد الله البصري.[٥٨]وقال الإمام الشوكاني: وقد بالغ الإمام الحرمين الجويني في الرد المانعين، ولا ريب أنه قول مردود وكل ما جاؤوا به لا تقوم به الحجة، والأخذ به معلوم من لغة العرب والشرع. فإن من قال لغيره "إن أكرمتني أكرمتك ومتى جئتني أعطيتك ونحو ذلك مما لا ينبغي أن يقع فيه خلاف بين كل من يفهم لغة العرب وإنكار ذلك مكابرة، وأحسن ما يقال لمن أنكره "عليك بتعلم لغة العرب فإن إنكارك لهذا يدل على أنك لم تعرفها.[٥٩]

**والثالثة:** مفهوم الغاية، وهو دلالة اللفظ المقيد بغاية على ثبوت نقيض الحكم بعد هذه الغاية. وللغاية لفظان: إلى و حتى، والغاية انتهاء الشيء وتمامه، وحكم الغاية أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها. **مثله:** قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ..﴿١٨٧﴾﴾[٦٠] فتدل الآية بمنطوقها على إباحة تناول الطعام والشراب في الليل إلى الفجر، وتدل بالمفهوم المخالف على تحريم ذلك بعد الغاية وهي طلوع الفجر، وتدل على جواز

---

٥٧. محمد الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه*؛ ٢/ ١٥٩، وهبة الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي*؛ ١/ ٣٦٤، أبو الطيب البصري المعتزلي، *المعتمد في أصول الفقه*؛ ١/ ١٤٢.

٥٨. الآمدي، *الإحكام*؛ ٣/ ٨٤.

٥٩. الشوكاني، *إرشاد الفحول* ،ص: ٢٧١.

٦٠. سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

تناول المفطرات بدخول الليل بعد الإمساك عنها طوال النهار، وتدل بالمنطوق على وجوب الصيام بياض النهار، وتدل بالمفهوم المخالف على عدم وجوب الصيام في الليل. وقوله تعالى:(وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ .. ﴿٢٢٢﴾)[٦١] فتدل الآية بمنطوقها على تحريم إتيان النساء زمن الحيض وقبل الإغتسال، وتدل بالمفهوم المخالف على جواز الإتيان بعد الحيض والإغتسال. وقوله صلى الله عليه وسلم: (**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**)[٦٢] فالحديث يدل بمنطوقه على عدم وجوب الزكاة قبل مرور سنة على تملك النصاب فيه، ويدل بمفهوم المخالفة على وجوب الزكاة عند حولان الحول على تملك النصاب.

**حجيته:** قال جمهور العلماء من الفقهاء والمتكلمين منهم القاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين كما قال الإمام الشوكاني[٦٣]؛ إن مفهوم الغاية حجة يجب العمل بها، فإذا قيد الحكم بغاية دل على نفي الحكم فيما بعد الغاية، وأضافوا: إن دلالة مفهوم الغاية أقوى من مفهوم الصفة، وأقوى من مفهوم الشرط من جهة الدلالة؛ لأن العلماء أجمعوا على التسمية

---

[٦١]. سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

[٦٢]. محمد بن عيس الترمذي، *الجامع الكبير* (دار الغرب الإسلام: بيروت، الكبعة الأولى سنة: ١٩٩٦م)، الجزء: ٢/ ١٨، برقم: ٦٣١.

[٦٣]. الشوكاني، *إرشاد الفحول* ،ص:٢٧٢.

بحروف الغاية، وغاية الشيء نهايته، فلو ثبت الحكم السابق للغاية على ما بعدها لم يفد تسميتها غاية. وقال أكثر الحنفية وبعض الفقهاء وبعض المتكلمين بمنع مفهوم الغاية، وأنه لا يدل على الحكم.[٦٤]

**والرابعة:** مفهوم العدد، وهو دلالة اللفظ المقيد بعدد على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه لانتفاء ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا. **مثله:** قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ .. ۝٢﴾[٦٥] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً .. ۝٤﴾[٦٦] فالجلد تقيد في الآية الأولى بمئة، وفي الثانية بثمانين، فيدل بالمنطوق أن العقوبة في الزنا مائة في الآية الأولى، وفي القذف ثمانين في الثانية، ويدل بمفهوم المخالفة على أن الزائد عليها لا يجب. ومثله أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: (**إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل خبثا**– وفي رواية، **لم ينجس**)[٦٧] فيدل بالمنطوق أن الماء الكثير لا ينجس إذا أصابته نجاسة إلا

---

[٦٤]. محمد الزحيلي، *الوجيز*؛ ٢/ ١٦١، وهبة الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي*؛ ١/ ٣٦٥.

[٦٥]. سورة النور، الآية: ٢.

[٦٦]. سورة النور، الآية: ٤.

[٦٧].محمد بن عبد الله الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*؛ (دار المعرفة: بيروت، الكبعة الثانية: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، الجزء: ١/ ٣٤٣، برقم: ٤٧٠. (القلتان تساويان ٢٧٠ لترا).

إذا تغير طعمه أو لونه أو رائحته، ويدل بمفهوم المخالفة على أن الماء القليل وهو دون القلتين يتنجس بملاقاة النجاسة.

**حجيته:** يرى جمهور المتكلمين منهم الإمام الشافعي كما نقله عنه أبو حامد وأبو الطيب الطبري والماوردي وغيرهم، ونقله أبو الخطاب الحنبلي عن أحمد بن حنبل وبه قال مالك على أن الحكم المقيد بعدد فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا، أو يدل بمجرده على إثبات العدد، ويدل في ذات الوقت على نفي الزائد والنقص، وقال الحنفية والمعتزلة بعدم دلالة العدد في النص على نفي الحكم عن غيره. والحق ماذهب إليه الأولون، قال الإمام الشوكاني: والعمل به معلوم من لغة العرب ومن الشرع، فإن من أمر بأمر وقيده بقيد عدد مخصوص فزاد المأمور على ذلك العدد أو نقص عنه فأنكر عليه الآمر الزيادة أو النقص. كان هذا الإنكار مقبولا عند كل من يعرف لغة العرب، فإن ادعى المأمور أنه قد فعل ما أمر به مع كونه نقص عنه أو زاد عليه، كلنت دعواه هذه مردودة عنه عند كل من يعرف لغة العرب.[٦٨]

[٦٨]. محمد الزحيلي، *الوجيز*؛ ٢/ ١٦٢، وهبة الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي*؛ ١/ ٣٦٥، الشوكاني، *إرشاد الفحول* ،ص: ٢٧١.

**والخامسة:** مفهوم اللقب (الاسم)، وهو يذكر الحكم مختصا بجنس أو نوع، فيكون الحكم ثابتا في موضع النص منفيا فيما عداه. والمراد من اللقب اللفظ الجامد الذي ورد في النصوهو الاسم الذي يعبر به عن الذات، سواء كان علما أو اسم جنس أو نوع.

**مثله:** قوله تعالى: (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ .. ﴿٢٩﴾)[٦٩] وقوله صلى الله عليه وسلم عن الربا: (**الذهب بالذهب والفضة بالفضة**)[٧٠] ومثل اسم النوع قوله صلى الله عليه وسلم: (**في الغنم زكاة**)[٧١]

**حجيته:** ذهب جمهور المتكلمين والحنفية إلى عدم الإحتجاج بمفهوم اللقب،[٧٢] وقال الآمدي: اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة خلافا للدقاق وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل.[٧٣] ففي الأمثلة السابقة لا يستدل على عدم تعلق الرسالة بغير محمد صلى الله عليه وسلم، وعدم تعلق الربا بغير الذهب والفضة، وعدم وجوب الزكاة على غير الغنم؛ لأن ذكر اللقب لا يفيد تقييدا ولا تخصيصا ولا احترازا عما سواه. وذهب بعض العلماء إلى حجيته: أي أن ينتفي الحكم المتعلق باللقب عن غيره، ويثبت للغير نقيض الحكم المذكور.[٧٤] كما قال الإمام الشوكاني: لم يعمل

---

[٦٩]. سورة الفتح، الآية: ٢٩.

[٧٠]. أبو زكريا يحي النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم* (مؤسسة قرطبية:-، ط:٢/ ١٤١٤هـ)، ص: ١٩.

[٧١]. العسقلاني، *فتح الباري شرح البخاري*(دار طيبة: الرياض، ط:١) الجزء: ٤/ ٢٨٨ ،برقم: ١٤٥٤.

[٧٢]. وهبة الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي* ،١/ ٣٦٦.

[٧٣]. الآمدي، *الإحكام* ؛ ٣ / ٩٠.

[٧٤]. محمد الزحيلي، *الوجيز*؛ ٢/ ١٦٣، وهبة الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي*؛ ١/ ٣٦٧.

بهذا المفهوم أحد إلا أبو بكر الدقاق كذا قيل، وقال سليم الرازي في التقريب صار إليه الدقاق وغيره من أصحابنا الشافعية وكذا حكاه عن بعض الشافعية ابن فورك ثم قال هو الأصح. وحكى ابن برهان في الوجيز التفصيل عن بعض الشافعية وهو أنه يعمل به في أسماء الأنواع لا في أسماء الأشخاص، وحكى ابن حمدان وأبو يعلى من الحنابلة تفصيلا آخر وهو العمل بما دلت عليه القرينة دون غيره. والحاصل أن القائل به كلا أو بعضا لم يأت بحجة لغوية ولا شرعية ولا عقلية، ومعلوم من لسان العرب أن من قال "رأيت زيدا" لم يقتض أنه لم ير غيره قطعا، وأما إذا دلت القرينة على العمل به فذلك ليس إلا للقرينة فهو خارج هن محل النزاع.[٧٥]

[٧٥]. الشوكاني، *إرشاد الفحول* ،ص: ٢٧٢.

## الباب الثالث

## ترجمة (نبذة الحياة)

فقد تقدم الكلام تعريف استنباط الأحكام وتعريف دلالة مفهوم المخالفة ومعناها وأنواعها مع أقوال العلماء فيها في الباب الثاني، ثم بعد ذلك سيأتي الكلام عن ترجمة أي نبذة من حياة الإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي والإمام السرخسي الحنفي رحمهما الله تعالى. فهذه الترجمة أراد الباحث تفصيل بيانها بذكر ما يتعلق بشخصيتهما من اسمه وحياته وشيوخه وتلامذته ومؤلفاته ووفاته وغير ذلك. فيبدأ الباحث هذه الترجمة على الترتيب.

### أ. الإمام أبو إسحاق الشيرازي الشافعي رحمه الله تعالى

١. اسمه وحياته

إسمه إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادي -بكسر الفاء- أبو إسحاق الشيرازي. هو الشيخ الإمام وشيخ الإسلام ويلقب بجمال الدين. ولد الشيخ بفيروزابادي، وهي بلدة بفارس سنة ثلاث وتسعين وثلاثمئة (٣٩٣هـ)[٧٦]، ونشأ بها وبدأ تحصيله العلمي، ثم دخل شيراز سنة عشرة

[٧٦]. في اللباب أنه ولد سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة (٣٧٣هـ) وهذا ضرب من التصحيف الذي يقع كثيرا بين لفظتي (تسع)و(سبع)؛ وقيل: أن مولده سنة خمس وتسعين وثلاثمائة (٣٩٥هـ). وقال الحميدي: سألته عن مولده فذكر دلائل دلت على سنة ست وتسعين.

وأربعمائة (٤١٠هـ) وعمره في حدود السابعة عشرة كما دخل الغندجان، ودرس فيهما وفي غيرهما على شيوخ الفقه حينئذ، ومنهم أبو أحمد عبد الرحمن بن الحسين الغندجاني، علق عنه بشيراز والغندجان؛ ويقول السبكي أنه درس وقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وعلى ابن رامين.[٧٧] فهذان من أساتذته البغداديين أيضا، فلعله أخذ عنهما في مرحلتين؛ كذلك درس على أبي عبد الله الجلاب خطيب شيراز وفقيهها النظار، واتصل بأبي الفرج الفامي الشيرازي أحد رجال المذهب الداودي الظاهري، وكان يناظره وهو في تلك السن المبكرة، إذ يقول في الطبقات: (وكنت أناظره بشيراز وأنا صبي).[٧٨]

وبعد هذه المرحلة التي قضاها طالبا للعلم في بلاد فارس توجه إلى العراق، ثم دخل البصرة درس وقرأ الفقه بها على فقهائها منهم الخرزي –بسكون الراء، والخرزى بفتح الخاء والراء وبعدها زاي. نسبة إلى الخرز–، ثم دخل بغداد في شوال سنة خمس عشرة وأربعمائة (٤١٥هـ) وهو في الثانية والعشرين من عمره متابعا طلب العلم، فوجد في بغداد بيئة علمية غير التي عرفها في سائر المدن والقرى التي أتيح له دخولها، ووصل نفسه بكبار الفقهاء من القائمين بمذهب الشافعي، ومن

---

[٧٧]. فقيه عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن محمد بن رومين –بالضم– شيخ الشيخ أبي إسحاق. وفي النسخ:ة عبد الوهاب بن رامين.

[٧٨]. السبكى، *طبقات الشافعية الكبرى* (دار إحياء الكتب العربية)، الجزء: ٤/ ٢١٥-٢١٧ –، أبو إسحاق الشيرازي، *طبقات الفقهاء* (دار الرائد العربي: بيروت–لبنان، الطبعة – سنة: ١٩٧٠)، ص: ٥.

هؤلاء الشيرجي الفرضي الحاسب وابن رامين وأبو عبد الله البيضاوي ومنصور بن عمر الكرخي، ولكن أكبر أساتذته في هذا الدور هو القاضي أبي الطيب الطبري (٤٥٠هـ)، ولازمه واشتهر به وصار أعظم أصحابه ومعيد درسه. ويقول هو في وصفه: "ولم أر في من رأيت أكمل اجتهادا، وأشد تحقيقا، وأجود نظرا منه"، ويليه في المنزلة بين سائر شيوخه أستاذه أبو حاتم محمود بن الحسن الطبري المعروف بالقزويني، قال: "ولم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب الطبري". وعلى أبي حاتم صاحب أبي بكر الباقلاني قرأ أبو إسحاق الأصول، كما درس الفقه على آخرين منهم الزجاجي وأبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي وغيرهما، وسمع الحديث على أبي بكر البرقاني وأبي علي ابن شاذان، وحضر بعض حلقات الدروس لغير الشافعية، فهو يقول في القاضي أبي علي الهاشمي الحنبلي: "حضرت حلقته وانتفعت به كثيرا".[٧٩]

وقد نال أبو إسحاق إعجاب أستاذه أبي الطيب الطبري وثقته بعد وقت غير طويل، فأخذ الأستاذ يأذن له بتدريس أصحابه في مسجده حين رتبه معيدا، وأخذ الشيرازي نفسَه بخطة صارمة فقد قال متحدثا عن نفسه في تلك الفترة: كنت أعيد كل قياس ألف مرة، فإذا فرغت منه أخذت

---

[٧٩]. الشيرازي، *طبقات الفقهاء* ،ص: ٦، السبكي، *طبقات الشافعية* ،ص ٢١٥-٢١٧: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام* (دار الغرب الإسلامي: بيروت- الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م)، الجزء: ١٠/ ٣٨٧.

قياسا آخر وهكذا كنت أعيد كل درس ألف مرة، فإذا كان في المسألة بيت يستشهد به حفظت القصيدة، وما ذلك إلا طلبا للتثبت واليقين. وكان قد مر عليه ببغداد حوالي خمسة عشر عاما حين سأله أستاذه أبو الطيب الطبري أن ينفرد بالتدريس في أحد المساجد، ففعل ذلك وأخذ يدرس في مسجد بباب المراتب. وما لبث أن اشتهر صيته في البلدان ووصل إليه الطلبة من كل مكان وأخذت الفتاوى تحمل إليه من جميع الجهات. وأصبح في حياة شيخه أبي الطيب من أكبر فقهاء الشافعية في عصره شهرة بالفقه وأصوله ومسائل الخلاف وقوة العارضة في الجدل، وأصبح شيخه يعتمد عليه في شئون المناظرة ويقدمه لذلك.[٨٠]

وكانت العادة ببغداد إذا أصيب أحد بوفاة أن يجلس للعزاء في مسجد الحيّ ليتقبل التعزية ويمضي على ذلك أياما لا يتخللها سوى قراءة القرآن أو المناظرة بين الشيوخ، فلما توفيت زوجة الشيخ أبي الطيب حضر للعزاء فيمن حضر القاضي أبو عبد الله الصيمري شيخ الحنفية فرغب الناس إليهما في المناظرة في مسألة فقهية فلما إعتذر الصيمري عن ذلك قال الناس: من كان له تلميذ مثل أبي عبد الله الدامغاني لا يحوج إلى الكلام وها وهو حاضر من أراد أن يكلمه فليفعل. فقال القاضي أبو الطيب: وهذا أبو إسحاق من تلامذتي ينوب عني.

---

٨٠. راجع نفسه: *طبقات الفقهاء، طبقات الشافعية، تاريخ الإسلام*

وفي سنة سبع وأربعين وأربعمائة (٤٤٧هـ) توفي قاضي القضاة أبو عبد الله الحسين بن جعفر بن ماكولا الشافعي، فاتجهت أنظار الخليفة وكان يومئذ هو القائم بأمر الله إلى أبي إسحاق الشيرازي، وأراده على أن يتولى قضاء القضاة فأبى فحاول إكراهه على ذلك فامتنع أيضا. فوكل به من يلازمه حتى يحمله على القبول، فكتب إليه أبو إسحاق: "ألم يكفك أن هلكت حتى تهلكني معك" فتأثر الخليفة لهذا وقال: "هكذا فليكن العلماء، إنما أردنا أن يقال إنه كان في عصرنا من وكل به وأكره على القضاء فامتنع وقد أعفيناه" ومثل هذه الحكاية روي عن غير أبي إسحاق مع غير القائم بأمر الله.

وبعد وفاة الشيخ أبي الطيب الطبري سنة خمسين وأربعمائة (٤٥٠هـ) يكاد أبو إسحاق يصبح العلم المنفرد بين فقهاء مذهبه، لا ينازعه في هذا منازع حتى أن الوزير نظام الملك لما بنى المدرسة النظامية ببغداد لم يقع اختياره لتولى التدريس فيها إلا على الشيخ أبي إسحاق بل إنه جعلها برسمه بعد أن وافق الشيخ نفسه على ذلك. وفي العاشر من ذي القعدة سنة تسع وخمسين وأربعمائة (٤٥٩هـ) جمع العميد أبو سعد القاشي الناس من مختلف الطبقات لافتتاح المدرسة والقاء أول درس فيها، وطال انتظار الناس تشوفا لحضور أبي إسحاق فلم يحضر، وطلب ولم يوجد، وعندئذ عهد العميد أبو سعد إلى أبي نصر بن الصباغ بالتدريس فيها.

وقيل أن أبا إسحاق إنما عدل عن الحضور بعد موافقته لأن شابا لقيه في الطريق فقال له: يا سيدنا، تريد تدرّس في المدرسة؟ قال: نعم، قال: وكيف تدرّس في مكان مغصوب؟ وعندئذ غير الشيخ نيته ولم يحضر. ولما تولّى ابن الصباغ التدريس في النظامية وبلغ الخبر نظام الملك غضب وأقام القيامة على العميد أبي سعد، وأبى أن يقبل بأحد سوى الشيرازي؛ وظهر ابو إسحاق بمسجد باب المراتب يلقي دروسه على عادته، فاجتمع إليه الناس داعين له لأنه رفض التدريس، وكان قد بلغهم أنه قال: "إني لم أطب نفسا بالجلوس في هذه المدرسة لما بلغني أن أبا سعد القاشي غصب أكثر آلاتها ونقض قطعة من البلد لأجلها". غير أن تلامذة أبي إسحاق اغتموا لما فعله شيخهم، وفتروا عن حضور دروسه، وراسلوه يعلمونه أنه إن لم يتولّ التدريس بالمدرسة فإنهم سينقضون من حوله ويلحقون بابن الصباغ، فأرضاهم بالإستجابة تطييبا لقلوبهم؛ وصرف ابن الصباغ عن التدريس بعد أن قضى في ذلك عشرين يوما، وجلس أبو إسحاق في النظامية في مستهل مستهل شهر ذي الحجة (٤٥٩هـ) وهو بقي فيها مدرسا إلى حين وفاته أي حوالي سبعة عشر عاما، وكان إذا حضر وقت الصلاة خرج منها وصلى في بعض المساجد القريبة تحرجا من الصلاة في موضع لحقته شبهة الغصب.[٨١]

[٨١]. راجع المصدر السابق.

٢. شيوخه

تتلمذ الشيرازي على شيوخ كبار وأئمة أعلام، ومن هؤلاء: أبو حاتم الطبري (٤١٤هـ)، أبو عبد الله البيضاوي (٤٢٤هـ)، أبو بكر البرقاني (٤٢٥هـ)، أبو علي بن شاذان (٤٢٥هـ)، أبو أحمد بن رامين (٤٣٠هـ)، أبو القاسم الكرخي (٤٤٧هـ)، أبو الطيب الطبري (٤٥٠هـ).[٨٢]

٣. تلامذته

انتشر تلامذته في الأمصار حتى كان أكثر علماءها منهم، ولا ريب في أن حصرهم متعذر جدا، وحسبنا أن نذكر ما قاله حين زار بلاد فارس فإنه لم يدخل قرية أو مدينة إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها من تلامذته أو من أصحابه. وفي طبقات الشافعية الكبرى للسبكى عدد كبير من هؤلاء التلامذة الذين أصبحوا من أعيان المذهب.[٨٣]

ومن هؤلاء: أبو حكيم الخبري (٤٧٦هـ)، أبو العباس الجرجاني (٤٨٢هـ)، أبو منصور الشيرازي (٤٩٣هـ)، أبو محمد الطرائقي (٤٩٣هـ)، أبو القاسم الخرقي (٤٩٥هـ)، فخر الإسلام الشاشي (٥٠٧هـ)، أبو علي الفارقي (٥٢٨هـ).[٨٤]

---

[٨٢]. الشيرازي، *اللمع في أصول الفقه* ،ص: ١١.

[٨٣]. الشيرازي، *طبقات الفقهاء* ،ص: ١٩.

[٨٤].الشيرتزي، *اللمع في أصول الفقه* ،ص: ١١.

٤. مؤلفاته

ومن مؤلفاته المهذب في المذهب: يعتبر من أهم الكتب الفقهية المصنفة على مذهب الإمام الشافعي. وقد شرحه وعلق عليه وفسر غريبه أكثر من خمسة وعشرين عالما في مختلفة العصور.[٨٥] سماه حاجي خليفة "المهذب في الفروع". كان سبب تصنيفه أنه بلغه قول ابن الصباغ "إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي" يعنى أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما فإذا اتفقا ارتفع ذلك الخلاف؛ فلهذا صنف هذا الكتاب ليثبت تمكنه في الفقه نفسه. صنفه مرارا فلما لم يوافق مقصوده رمى به في دجلة ثم أجمع رأيه على صورة أخرى احتفظ بها وتناقلها الناس. وقد بدأ تصنيفه سنة خمس وخمسين وأربعمائة (٤٥٥هـ) وفرغ منه سنة تسع وستين وأربعمائة (٤٦٩هـ)، هو كتاب جليل القدر اعتنى به فقهاء الشافعية وشرحوه (انظر بيان شروحه في كشف الظنون: ١٩١٢-١٩١٣)، وكان أبو إسحاق شديد الرضى عنه حتى روى أنه قال: لو عرض هذا الكتاب الذي صنفته —وهو المهذب- على النبي صلى الله عليه وسلم لقال: هذه شريعتي التي أمرت بها أمتي. وكتاب التنبيه في الفقه؛ سماه حاجتي خليفة "التنبيه في فروع الشافعية" وقال: هو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية، وأكثرها تداولا، أخذه من تعليقه الشيخ أبي

---

٨٥. الشيرازي، *طبقات الفقهاء* ،ص: ١٢.

حامد المروزي؛ وله أيضا شروح كثيرة، واختصره قوم ونظم محتوياته آخرون (كشف الطنون: ٤٨٩-٤٩٣). وكتاب النكت في الخلاف؛ سماه حاجتي خليفة "النكت في علم الجدل" (كشف الظنون: ١٩٧٧) وينقل عنه السبكي (٣: ٩٨). وكتاب التبصرة قال ابن خلكان: إنه في الجدل، وقال حاجتي خليفة: إنه في أصول الفقه وعليه شرح لابن جني. وكتاب المعونة في الجدل كما ذكر ابن خلكان وصاحب كشف الظنون. وكتاب التلخيص عند ابن خلكان أنه في الجدل ولم يذكره حاجتي خليفة. وكتاب اللمع في أصول الفقه شرحه الهدباني في مجلدين وشرحه غيره. وكتاب شرح اللمع في أصول الفقه، وكتاب نصح أهل العلم وكتاب طبقات الفقهاء.[٨٦]

٥. مناظرته وفتاويه

لا ريب في أن لأبي إسحاق مناظرات كثيرة مع علماء عصره، لم تصلنا كلها وقد احتفظ له السبكي بنصوص المناظرات الآتية:

- مناظرة بينه وبين الشيخأبي عبد الله الدامغاني عن مسألة الذمي إذا أسلم هل تسقط عنه الجزية (٣: ١٠٠).

[٨٦]. راجع نفسه، ص: ٢٠.

- مناظرة بينه وبين أبي عبد الله الدامغاني عن الإعسار في النفقة هل يوجب الخيار للزوجة (٣: ١٠٥).

- مناظرة بينه وبين إمام الحرمين أبي المعالي الجويني النيسابوري في إجبار البكر البالغ .. (٣: ١٠٩، ٢٧٨).

- مناظرة ثانية بينه وبين إمام الحرمين الجويني عمن اجتهد في القبلة وصلى ثم تبين الخطأ (٣: ٢٧٥).

أما فتاويه فلا ندري إن كانت قد جمعت، ولكن من المحقق أنها كانت كثيرة العدد، يقول السبكي " وكانت الفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه ".[٨٧]

٦. ثناء العلماء عليه

ونقل من كتاب تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للإمام الذهبي أن أبا إسحاق الشيرازي الشافعي قد كثر ثناءه من العلماء وغيره في عصره، فمن ثناءه:

- قال أبو بكر الشاشي: الشيخ أبو إسحاق حجة الله على أئمة العصر.

- وقال الموفَّق الحنفي: أبو إسحاق أمير المؤمنين فيما بين الفقهاء.

[٨٧]. راجع نفسه، ص: ٢١.

- وكان الوزير عميد الدولة بن جَهير كثيرا ما يقول: الإمام أبو إسحاق وحيد عصره وفريد دهره ومستجاب الدعوة.

- وقال السمعاني: لما خرج أبو إسحاق إلى نيسابور، خرج في صحبته جماعة من تلامذته، كانوا أئمة الدنيا كأبي بكر الشاشي، وأبي عبد الله الطبري وأبي معاذ الأندلسي والقاضي علي الميانجي وأبي الفضل بن فِتيان قاض البصرة وأبي الحسن الآمدي وأبي القاسم الزنجاني وأبي علي الفارقي وأبي العباس ابن الرُّطبي.

- وقال أبو بكر محمد بن أحمد ابن الخاضية: سمعت بعض أصحاب الشيخ أبي إسحاق يقول: رأيت الشيخ كان يركع ركعتين عند فراغ طل فصل من المهذب.

- وقال الفقيه أبو الحسن محمد بن عبد الملك الهمداني: حكى أبي، قال: حضرت مع قاضي القضاة أبي الحسن الماوردي عزاء النابتي قبل سنة أربعين، فتكلم الشيخ أبو إسحاق وأجاد، فلما خرجنا قال الماوردي: ما رأيت كأبي إسحاق لو رآه الشافعي لتجمل به.

- أخبرنا ابن الخَلال قال: أخبرنا جعفر قال: أخبرنا السِّلفي قال: سألت شجاعا الذُّهلي عن أبي إسحاق فقال: إمام أصحاب الشافعي والمقدَّم عليهم في وقته ببغداد. كان ثقة ورعا صالحا عالما بمعرفة الخلاف علما لا يشاركه فيه أحد.[٨٨]

- وذكر النووي في كتابه تهذيب الأسماء واللغات أن الشيخ أبا إسحاق كان طارحا للتكلف. وروى أنه جيئ بسؤال وهو عند دكان خباز أو بقّال، فأخذ قلمه ودواته وأجاب على السؤال ثم مسح بالقلم ثوبه.[٨٩]

٧. وفاته وقبره

توفي في ليلة الأحد، الحادي والعشرين من جمادي الآخرة ببغداد سنة ست وسبعين وأربعمائة (٤٧٦هـ)، ودفن من الغد وأحضر إلى دار المقتدي بالله أمير المؤمنين، فصلّى عليه، ودفن بباب أبرز أو مقبرة باب حرب التي عُرفت فيما بعد بـ"تربة الشيرازي". وجلس أصحابه للعزاء بالمدرسة النظامية، وكان الذي صلى عليه صاحبه أبو عبد الله الطبري.[٩٠]

عليك أن ترجع إلى كتاب شرح اللمع للشيرازي الشافعي الذي حققه الشيخ مجيد لتفصيله.

---

[٨٨]. الذهبي، *تاريخ الإسلام* ،ص: ٣٨٤،٣٨٦، ٣٨٨.

[٨٩]. ابن العماد الحنبلي، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب* ( دار ابن كثير: بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م)، ص: ٣٢٦.

[٩٠]. ابن العماد الحنبلي، *شذرات الذهب* ،ص: ٣٩١، الشيرازي *اللمع* ،ص: ١٣.

## ب.الإمام شمس الأئمة السرخسى الحنفي

هو الإمام الكبير الفقيه الأصولي النظار شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى رحمه الله تعالى، نسبة إلى سرخس.[٩١] وقال الدكتور شعبان محمد بن إسماعيل: كان الإمام السرخسى قاض من كبار الأحناف مجتهدا إماما من أئمة الحنفية، حجة ثبتا، متكلما، محدثا، مناظرا، أصوليا، مجتهدا من أهل سرخس في خرسان. وعده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل.[٩٢] والسرخس بفتح السين والراء بلد عظيم بخرسان كما يقوله المجد في قاموسه، ولم يضبطها السمعاني في الأنساب ولا ابن الأثير في اللباب. وقال القرشي في أنساب الجواهر: رأيت بخط الشيخ تاج الدين بن مكتوم: والأعرف فيها فتح الراء وإسكان الخاء، ويقال أيضا بإسكان الراء وفتح الخاء المعجمة، وفي خط ابن مكتوم قال ابن الصلاح: ولما دخلتها سمعت شيخها ومفتيها يذكر أنها بفتح الراء فارسية وبإسكانها معربة، وقال: سمعت ذلك من المعتمدين الثقا، والسين على كل حال مفتوحة.

قال أبو سعد السمعاني: سرخس اسم رجل من الدعار في زمن كيكاوس سكن هذا الموضع وعمّره وأتم بناءه ذو القرنين، وقد ذكرت قصته وسبب بناءه في كتان النزوع إلى الأوطان وفتحها عبد

---

[٩١]. قال الشيخ الخضري بك: السرخسي نسبة إلى سرخس وهي مدينة من نواحي خرسان بين نيسابور وهرو، بينها وبين كل منهما ست مراحل، (انظر إلى كتابه أصول الفقه، صفحة: ٨).

[٩٢]. شعبان محمد إسماعيل، *التشريع الإسلامي مصادره وأطواره* ،ص: ٣٦٦.

الله بن حازم السلمى الأمير من جهة عبد الله بن عامر ابن كريز زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه دخلها غير مرة وكتبت بها عن جماعة.

وقال الشهاب بن فضل الله العمرى في مسالك الأبصار في ترجمة السرخسى: استمد من شمس الأئمة (اي الحلواني- نسبة إلى الحلواء قلبت همزته نونا-) حتى كان بدرا تماما وصدرا إماما، تفقه على شمس الأئمة أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الحلوانى ولقب بلقبه، وكان إماما فاضلا متكلما فقيها أصوليا مناظرا يتوقد ذكاء، وأخذ في التصنيف والتعليق، وناظر وشاع ذكره. وصنف كتاب "المبسوط" في الفقه في أربعة عشر مجلدا إملاء من خاطره من غير مطالعة كتاب ولا مراجعة تعليق، بل كان محبوسا في الجب بسبب كلمة نصح بها، وكان يملي على الطلبة من الجب وهو على أعلى الجب يكتبون ما يملي عليهم، وحكى عنه أنه كان جالسا في حلقة الإشتغال فقيل له: حكى عن الشافعي رحمه الله أنه كان يحفظ ثلاثمئة كراس. فقال: حفظ الشافعي زكاة ما أحفظ، فحسب ما حفظه فكان اثنى عشر ألف كراس، وله عدة مصنفات كلها معتمد عليها، وحكى عنه أنه لما خرج من السجن كان أمير البلد قد زوج أمهات أولاده من خدامه الأحرار، فسأل العلماء الحاضرين عن ذلك فكلهم قال نعم ما فعلت: فقال شمس الأئمة: أخطأت لأن تحت كل خادم حرة فكان هذا تزويج الأمة على الحرة. فقال الأمير: أعتقهن، فجددوا العقد فسأل العلماء فكلهم قال نعم ما فعلت،

فقال شمس الائمة: أخطأت لأن العدة تجب على أمهات الأولاد بعد الإعتاق فكان تزويج المعتدة في العدة ولا يجوز، فألبس الله جواب هذه المسألة على العلماء في موضعين من مسألة واحدة ليظهر فضل شمس الأئمة على غيره. فماذا يطلب من شاهد على سعة حفظه وتوقد ذكاءه أصدق من إملائه "المبسوط" ذلك الكتاب الضخم الفخم المطبوع في ثلاثين جزءا من الجب عن ظهر القلب كما أطبقت على ذلك كلمات المترجمين لهذا الإمام العظيم الذي هو من مفاخر السلف علما وورعا.

وقال الحافظ عبد القادر القرشي في الجواهر المضية عن صاحب الترجمة: أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا، لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه، وأخذ في التصنيف وناظر الأقران فظهر اسمه وشاع خبره. ثم ذكر كيف أملى المبسوط في خمسة عشر مجلدا وهو محبوس في أوزجند[٩٣] بسبب كلمة كان فيها من الناصحين، ثم سرد ما قاله السرخسي في آخر العبادات والطلاق والعتاق والإقرار من المبسوط من كلمات تدل على التوجع من حبسه في محبس الأشرار. ثم قال: تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيرى، وأبو عمرو عثمان بن علي بن محمد البيكندى، وأبو حفص عمر بن حبيب جد صاحب الهداية لأمه، وتقدم كل واحد في بابه، مات في حدود التسعين وأربعمائة.

[٩٣]. معرب أوزكند بضم الهمزة وسكون الواو والزاى وفتح الكاف الفارسي، بلدة في فرغانة.

وقال الشهاب المقريزى في تذكرته: تخرج بعبد العزيز الحلوانى، وأملى المبسوط وهو في السجن، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيرى وغيره، ومات في حدود الخمسمائة وكان عالما أصوليا مناظرا.

وترجم له العلامة قاسم بن قُطلوبغُا في تاج التراجم ونقل من المسالك بعض ما سبق نقله، وذكر كلمة المقريزى ثم قال: ورأيت له كتابا في أصول الفقه جزءان ضخمان وهو هذا الكتاب، وشرح السير الكبير في جزءين ضخمين أملاها وهو في الجب فلما وصل إلى باب الشروط حصل الفرج فأطلق فخرج في آخر عمره إلى فرغانة فأنزله الأمير حسن بمنزلة فوصل إليه الطلبة فأكمل الإملاء في دهليز الأمير، وهو مطبوع في دائرة المعارف، وشرح مختصر الطحاوى[٩٤] رايت قطعة منه، وشرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن جزء لطيف[٩٥] وهو محفوظ بخزانة شيخ الإسلام بالمدينة المنورة. وقال الكفوى في الكتاب: كان إماما علامة حجة متكلما مناظرا أصوليا مجتهدا، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. وترجم له التميمي في طبقات الحنفية ونقل نص ما ذكره القرشي وزاد من ابن مكتوم قوله: رأيت بخط من يعتمد عليه: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي بكر سهل السرخسى، والمشهور في كتب أصحابنا أنه ابن أبي سهل وزاد أشعارا في مدح المبسوط ومؤلفه.

---

[٩٤]. هذا قول العلامة المرحوم مولانا الكوثري – أبو الوفاء الأفغاني.

[٩٥]. وهو أيضا من مبسوطه موجود في آخر جزء ٣٠ منه، لعله أفرز هـ بعض العلماء منه ليعم نفعه – أبو الفاء الأفغاني.

وترجم له العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى أيضا في الفوائد البهية ولخص ما في الكتائب ومدينة العلوم ثم قال: وفي طبقات القارى: له كتاب المبسوط وهو ثلاثون جزءا وأملاه نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجن بأوزجند محبوس بسبب كلمة مان فيها من الناصحين، وهو من كبار علمائنا بما رواه النهر صاحب الأصول والفروع، ومات سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة. ولعل فيما ذكره القارى من تاريخ وفاته سبق فلم صوابه ثلاث وثمانين وأربعمائة فلا يبعد هذا كل البعد مما ذكر القرشي، ولا يظن تأخر وفاته إلى ما ذكر المقريزى وهو كثير الأغلاط في الوفيات.

وله من المصنفات سوى ما تقدم شرح الجامع الصغير للإمام محمد، وشرح الجامع الكبير له أيضا، والمجلد الرابع من الثانى موجود بدار الكتب المصرية[٩٦]، وشرح الزيادات له، وشرح زيادات الزيادات له أيضا، والثانى موجود في بعض مكاتب الآستانة وقد طلبنا تصويره الشمسى لأن اللجنة تريد نشره، ومبسوطه المطبوع بمصر شرح لكتاب الكافى تأليف الحاكم الشهيد أبي الفضل محمد المروزى وهو يقول في أوله: " أودعت هذا معانى محمد بن الحسن في كتبه المبسوطة، ومعانى جوامعه المؤلفة مع اختصار كلامه وحذف المكررات من ملامه " وللسرخسى أيضا شرح كتاب النفقات

[٩٦]. وكذلك بعض أجزائه موجودة ببعض مكاتب الآستانة – أبو الوفاء الأفغاني.

للخصاف، وشرح أدب القاضى للخصاف ذكرهما الصدر الشهيد في شرحي الكتابين، وله أيضا أشراط الساعة، والفوائد الفقهية، وكتاب الحيض، وذكر هذه الكتب الثلاثة صاحب كشف الظنون.

هذا وإن أكثر ما في ترجمة هذا الإمام الجليل هو بقلم العلامة المحقق المدقق الفقيه الكبير والمحدث الشهير مولانا الشيخ محمد زيد الكوثري رحمه الله تعالى ورضى عنه رضا الأبرار المحسنين.[٩٧] وتوفى رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة على الأشهر، ولم يتفق على تاريخ مولده.[٩٨]

[٩٧]. انظر مقدمة المحقق عن كتاب أصول السرخسى وهو الشيخ أبو الوفاء الأفغانى؛ راجع: ص: ٤-٨؛ أصول السرخسى.

[٩٨]. شعبان محمد إسماعيل، *التشريع الإسلامي* ،ص: ٣٦٦.

## الباب الرابع

### مبحث

فقد تم الكلام عن ترجمة أي نبذة حياة الإمامين الشيرازي والسرخسي في الباب الثالث من هذا البحث، ثم بعد ذلك سيأتي الكلام عن رأيهما، وفي هذا الباب مبحث أساسي من مباحث هذا البحث، وسيبين الباحث في هذا الباب الكلام عن رأي الإمامين الشيرازي والسرخسي في حجية دلالة مفهوم المخالفة هل تكون حجة في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى أم لا. ثم سيذكر الباحث الأدلة التي يستدل بها هذان الإمامان ثم يبين الباحث سبب الخلاف ومناقشة الأدلة والقول الراجح.

## أ. رأي الإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي

يرى الإمام أبو إسحاق الشيرازي الشافعي أن الحكم في الشيء إذا علق بذكر ما أي (من صفة، وغاية، وشرط، وعدد وحصر) دل على أن ما عداه يخالفه. وقال: "وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه، ومالك، وأحمد والأشعري وأكثر أصحابه. وأبو عبيدة معمر بن المثنى. وكثير من اللغويين، والفقهاء والمتكلمين.[٩٩]

وفي الجملة أن أبا إسحاق الشيرازي الشافعي رضي الله عنه يعتبر دلالة الخطاب أي دلالة مفهوم المخالفة حجة في استنباط الأحكام من النصوص باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى وهو رأي الجمهور أيضا كما تقدم بيان ذلك.

واستدل الإمام أبو أسحاق الشيرازي الشافعي على حجية مفهوم المخالفة بأدلة نقلية وعقلية

أما حجج نقلية، وهي:

**الأولى**: إجماع الصحابة؛ من ذلك:

---

[٩٩]. أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، *التبصرة في أصول الفقه* ،ص: ٢١٨، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، *اللمع في أصول الفقه* ،ص: ١٠٦ – ١٠٨، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، *شرح اللمع* (دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: سنة ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م)، الجزء: ١/ ٤٤١،٤٤٠،٤٢٨.

١. ما روي عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "مابالنا نقصر وقد أمنّا وقد قال الله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ..﴿١٠١﴾)[١٠٠] وقد أمن الناس فقال عمر: "عجبت مما عجبت منه"، فسألت النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[١٠١].وجه الدلالة: أن يعلى بن أمية وعمر من أهل اللسان وأرباب الفصاحة والبيان، فقد استدلوا بدليل الخطاب، وذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأقر الرسول عليه وأجاب بأنه صدقة. وهذا يدل على وجهين: أحدهما بإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك والثاني قول يعلى لعمر، فإن قولهما حجة في ما يتعلق بمعاني الخطاب يعني عما يعقلان من دليل الآية نفي القصر في حال الأمن.[١٠٢]

٢. إن الصحابة قالوا: "الماء من الماء" منسوخ بقول عائشة: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"، فلو لم يكن الأول دالا على نفي الماء من غير الماء لما كان هناك تعارض بين

---

[١٠٠]. سورة النساء، الآية: ١٠١.

[١٠١]. أبو زكريا يحي بن شرف بن المري النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم* (دار المعرفة: بيروت، الطبعة الرابعة عشرة سنة: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، الجزء: ٥/ ٢٠١، رقم: ١٥٧١.

[١٠٢]. الشيرازي، *شرح اللمع* ،ص: ٤٣٠.

الحديثين حتى ينفي أحدهما الآخر، لأن الأول يكون قد دل على وجوب الماء من الماء والثاني دل على وجوبه من سبب آخر.[١٠٣]

**الثانية:** إن الإمام الشافعي من جملة العرب ومن علماء اللغة[١٠٤] وكذلك أبو عبيدة وأبو عبيد القاسم بن سلام من أئمة اللغات، فقد قالوا بدليل الخطاب لأنهم يفهمون من تعليق الحكم على شرط أو وصف انتفاء الحكم بدونه (كذلك قال الإمام ابن قدامة: أن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط أو وصف انتفاء الحكم بدونه)[١٠٥]. فقالوا في قوله صلى الله عليه وسلم: (**لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته**)[١٠٦]. وجه الدلالة: حيث قال إنه أراد به أن من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته، والواجد هو الغني وليه مطله ومعنى إحلال عرضه مطالبته وعقوبته حبسه.[١٠٧]

**الثالثة:** ما أخرجه البخاري في صحيحه؛ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول، جاء إبنه عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن

---

[١٠٣]. الآمدي، *الإحكام* ،ص: ٣/ ٧٢، أبو حامد الغزالي، *المستصفى* ،ص: ٢٦٧.

[١٠٤]. تقدم الكلام في الباب الثالث فيه بيان في أن الإمام الشافعي من أهل اللغة ومن جملة العرب.

[١٠٥]. أبو محمد بن أحمد بن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر* (دار الحبيب: الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢هـ)، الجزء: ٢/ ٢٣٤.

[١٠٦]. أحمد بن شعيب النسائي، *السنن الكبرى* (مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢هـ/ ٢٠٠١م)، الجزء: ٦/ ٨٨، برقم: ٦٢٤٣.

[١٠٧]. الآمدي، *الإحكام* ؛ ٣/ ٧٠، الغزالي، *المستصفى* ،ص: ٢٦٦.

يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله فقال: يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد خيّرني ربي" فقال: إن الله تعالى قال: (ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ .. ﴿٨٠﴾)[١٠٨] فوالله لأزيدن على السبعين) قال: إنه منافق، قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله آية: (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ .. ﴿٨٤﴾)[١٠٩] وجه الدلالة: أن في قوله صلى الله عليه وسلم (لأزيدن على السبعين) بعد نزول قوله تعالى (إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ) استدلالا بمفهوم المخالفة. لأنه صلى الله عليه وسلم فهم من النص على السبعين أن ما زاد عليها قد يكون حكمه مختلفا عن المقتصر على هذا العدد، فوعد بالزيادة على السبعين. ولكنه نهي نهيا صريحا عن الإستغفار للمنافقين والصلاة عليهم.

---

[١٠٨]. سورة التوبة، الآية: ٨٠.

[١٠٩]. سورة التوبة؛ الآية: ٨٤، ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري* (دار طيبة: الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) الجزء: ٤/ ٧، برقم: ١٢٦٩.

**الرابعة:** مصير ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يذهب إلى أن الأخت لا ترث مع البنت، ويستدل بقول تعالى: (إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ..﴿١٧٦﴾)[١١٠]؛ وكان يقول: "البنت ولد فيجب ألا ترث الأخت معها النصف". وهذا الإستدلال بدليل الخطاب، وهو أيضا من فصحاء العرب وأهل اللسان ولم ينكر عليه أحد ممن كان يستدل عليهم بهذه الآية.[١١١]

**الخامسة:** ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس).[١١٢]

وجه الدلالة: أنه لولا أن تخصيص الممنوع بالذكر يدل على إباحة لبس ما سواه لما كان قول الرسول صلى الله عليه وسلم جوابا لسؤالهم؛ لأنهم سألوا عما يجوز لبسه، فأجاب بذكر ما لا يجوز للمحرم لبسه، لذلك يدل على أن ماعداه يجوز لبسه.[١١٣]

---

[١١٠]. سورة النساء، الآية: ١٧٦.

[١١١]. الشيرازي، *شرح اللمع* ،ص: ٤٣٠، الآمدي، *الإحكام* ؛ ٣/ ٧٢، الغزالي، *المستصفى* ،ص: ٢٦٨.

[١١٢]. صحيح البخاري؛ ٢/ ١٣٧، برقم: ١٥٤٣، صحيح مسلم؛ ٢/ ٨٣٤، برقم: ١١٧٧.

[١١٣]. ابن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر* ؛ ٢/ ٢٣٥.

**السادسة:** ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل[١١٤] فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود)[١١٥]. قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال: (الكلب الأسود شيطان)[١١٦].

وجه الدلالة: أن عبد الله بن الصامت وأبا ذر رضي الله عنهما فهما من تعليق الحكم في الكلب على الموصوف بالأسود انتفاء ذلك الحكم عما سواه أي في الأحمر والأصفر. وهذا إعمال منهم رضي الله عنهم بالمفهوم.[١١٧]

وأما حجج عقلية:

---

[١١٤]. المؤخر بضم الميم وكسر الخاء وهمزة وسامنة هي العود الذي في آخر الرحل وأقل السترة مؤخرة هي قدر عظم الذراع.

[١١٥]. اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة، وقال أحمد بن حنبل: يقطعها الكلب الأسود، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء من السلف والخلاف: لا نبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذ الأشياء، وليس المراد إبطالها.

[١١٦]. أبو زكريا محي الدين النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم*؛ ٣/ ٤٥٠، برقم: ١١٣٧.

[١١٧]. ابن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر*؛ ٢/ ٢٣٥.

**الأولى**: ويدل على صحة ماذهبنا إليه أيضا أن تقييد الإسم بالصفة يقتضي التخصيص، أو بعبارة أخرى أن تخصيص الشيء بالذكر لابد له من فائدة، وفائدته أن ماعدا الشيء المذكور بخلافه. لأنه لو قال: "في الغنم زكاة" اقتضى ذلك وجوب الزكاة في جنس الغنم. فإذا قال: "في الغنم السائمة زكاة" وقيد الإسم بالسوم اقتضى ذلك خروج المعلوفة من اللفظ واختصاص السائمة بالزكاة. وكل ما اقتضى تخصيص الإسم العام وجب أن يقتضي المخالفة بظاهره، أصله سائر أدلة التخصيص المنفصلة كقوله: (**أحلت لنا ميتتان ودمان**) فإنه يخص قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ..۝٣)[١١٨] والمتصلة كالإستثناء.[١١٩]

**الثانية**: أن تخصيص الشيء بالذكر لابد له من فائدة، فإن استوت السائمة والمعلوفة فلم خص السائمة بالذكر مع عموم الحكم؟ والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين؛ بل لو قال: في الغنم الزكاة لكان أخصر في اللفظ وأعم في بيان الحكم؛ فالتطويل لغير فائدة يكون لكنة في الكلام وعيا؛ فكيف إذا تضمن تفويت بعض المقصود فظهر أن القسم المسكوت عنه غير مساو للمذكور في الحكم.[١٢٠]

---

[١١٨]. سورة المائدة، الآية: ٣.

[١١٩]. الشيرازي، *شرح اللمع* ،ص: ٤٣٣، ابن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر*؛ ٢/ ٢٣٦.

[١٢٠]. ابن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر* ؛ ٢/ ١٣٦، الآمدى، *الإحكام*؛ ٣/ ٧٤.

**الثالثة:** إن التعلق بالصفة كالتعليق بالعلة، وذلك يوجب الثبوت بثبوت العلة والإتنفاء بانتفائها.[١٢١]

**الرابعة:** ويدل عليه أيضا أنا إذا لم نقل بدليل الخطاب أدّى إلى إسقاط نطق الرسول فيما نطق به، وذلك أنه إذا قال: (**طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا إحداهن بالتراب**)[١٢٢] فقد جعل السبع مطهرة. فلو قلنا إنه يطهر بدون السبع أسقطنا النطق في السبع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المرة السابعة موجبة للتطهير. ومن قال: إن بدون السبع يحصل التطهير، منع أن تكون السابعة مطهرة لأنه يقول: قد حصل التطهير بما قبلها وهذه السابعة لا تفيد التطهير، وفي ذلك إسقاط لنطقه. وكذلك إذا قال: (في سائمة الغنم زكاة) وقلنا: إن المعلوفة يجب فيها الزكاة، أسقطنا قول النبي في سائمة الغنم وعلقنا الحكم على الغنم وذلك لا يجوز. ويدل عليه أنه قيد الإسم بما لو انتزع منه لعمّ، فوجب أن يقتضي المخالفة، أصله الإستثناء. ومن أصحابنا من عبر عن هذا بأن قال: "قيد الإسم بما لو اقتطع منه لعمّ، فوجب أن يقتضي المخالفة، أصله الإستثناء والغاية".[١٢٣]

---

[١٢١]. الآمدى، *الإحكام* ؛ ٣/ ٧٧، الغزالي، *المستصفى* ،ص: ٢٦٩.

[١٢٢]. النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم*؛ ٣/ ١٧٥، برقم: ٦٤٩.حدثنا زهير بن حَرْب نا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:طهور إنآء ...).

[١٢٣]. الشيرازي، *شرح اللمع* ،ص: ٤٣٤.

**الخامسة**: استدلالهم بتخصيصات في الكتاب والسنة خالف الموصوف فيها غير الموصوف بتلك الصفات.[١٢٤]

وأما مفهوم اللقب فلا خلاف عندنا فيه أنه ليس بحجة في استنباط الأحكام من النصوص، لأن تعليق الحكم بما يدل على إسم الذات لا يدل على نفي الحكم عما عدا الذات، وإنما يدل على ثبوته لذات الإسم فقط.[١٢٥] بل قال الآمدي: (اتفق الكل على أنه ليس بحجة)[١٢٦].

## ب.رأي الإمام السرخسي الحنفي

يرى الإمام السرخسي الحنفي على عدم حجية دلالة مفهوم المخالفة في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، وكل أصحاب الحنفية نفوها نفيا مطلقا، وقال: إن القول في (إن التنصيص على الشيء باسم العلم يوجب التخصيص في الحكم وقطع الشركة بين المنصوص وغيره من جنسه في الحكم لأنه لو لم يوجب ذلك لم يظهر للتخصيص فائدة وحاشا أن يكون الشيء من كلام صاحب الشرع غير مفيد) هو قول فاسد عندنا أي عند مذهب فقهاء الحنفية.[١٢٧]

---

[١٢٤]. الغزالي، *المستصفى* ،ص: ٧٠.

[١٢٥]. الشيرازي، *شرح اللمع* ،ص: ٤٤١.

[١٢٦]. الآمدي، *الإحكام*؛ ٣/ ٩٠.

[١٢٧]. السرخسي الحنفي، *أصول السرخسي*؛ ١/ ٢٥٥.

وقال الإمام أبو بكر الجصاص في الفصول في الأصول: أن قول من قال: (إن كل شيء كان ذاوصفين فخص أحدهما بالذكر فيما علق به من الحكم يدل على أن ماعداه فحكمه بخلافه، وقول من قال: كل ما خص بعض أوصافه بالذكر وإن كان ذا أوصاف كثيرة فإنه يدل على أن ماعداه فحكمه بخلافه) فقول ظاهر الإنحلال والفساد لا يرجع قائله في إثباته إلى دلالة من لغة ولا شرع بل اللغة على خلافه.

وقال أيضا: مذهب أصحابنا في ذلك أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه ولا دلالة فيه على أن حكم ماعداه بخلافه سواء كان ذا وصفين فخص أحدهما بالذكر أو كان ذا أوصاف كثيرة فخص بعضها بالذكر ثم علق به حكم. وكذلك كان يقول شيخنا أبو الحسن ويعزي ذلك إلى أصحابنا، وكان يحكي عن أبي يوسف كلاما معناه أن ليس في تخصيص بعض أوصاف الشيء بالذكر دلالة على أن ماعداه فحكمه بخلافه.[١٢٨] وقال الإمام السرخسي أيضا في كتاب السير: (أن المفهوم المخالفة ليس بحجة في خطابات الشرع، وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة)، كذا نقل من كتاب البحر المحيط للإمام الزركشي وإرشاد الفحول للإمام الشوكاني.[١٢٩]

---

[١٢٨]. أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، *الفصول في الأصول* (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، الطبعة الثانية: سنة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م)، الجزء: ١/ ٢٩١.

[١٢٩]. الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه* (دار الصفوة: –، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، الجزء: ٤/ ١٥، الشوكاني، *إرشاد الفحول* ،ص: ٢٦٧.

استدل الإمام السرخسي الحنفي بأدلة نقلية وعقلية

**الأولى**: إن النصوص الشرعية واردة بما يدل على فساد القول في الأخذ بمفهوم المخالفة، من ذلك قوله تعالى: (إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ ..﴿٣٦﴾)[١٣٠] فلا تدل هذه الآية على إباحة الظلم في غير الأشهر الحرم، فلو أخذ بمفهوم المخالفة لأدى ذلك إلى أن الظلم حرام في هذه الأشهر الأربعة فقط، وغير حرام فيما عداها مع أن الظلم حرام في كل الأوقات. ومنها قوله تعالى: (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ ..﴿٢٤﴾)[١٣١] لا تدل الآية على تخصيص الاستثناء بالغد دون غيره من الأوقات في المستقبل، فالنهي عن أن يقول الشخص إني فاعل مقيد بأن فعله يكون في الغد فلو كان يفعله بعد يومين أو ثلاثة لا يكون منهيا عنه إذا لم يقل إلا أن يشاء الله، مع أن النهي عن ذلك ثابت في كل الأوقات. فلو أخذ بمفهوم المخالفة لكان مباحا للشخص أن يقول إني فاعل ذلك بعد شهر من غير ان يقول إن شاء الله. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة**)[١٣٢] لا يدل ذلك

---

[١٣٠]. سورة التوبة؛ الآية: ٣٦.

[١٣١]. سورة الكهف؛ الآية: ٢٣.

[١٣٢]. النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم*؛ ٣/ ١٧٨، برقم: ٦٥٣.

على التخصيص بالجنابة دون غيرها من أسباب الإغتسال.[١٣٣] وإذا كان النصوص الشرعية يؤدى الأخذ فيها بمفهوم المخالفة إلى معنى فاسد يناقض المقررات الشرعية، فإن ذلك يدل على أن أسلوب القرآن والحديث لا يتسع لفهم الأحكام بهذه الطريقة فلا يصلح أن يكون طريقا لاستنباط الأحكام منه.[١٣٤]

**الثانية:** إن التخصيص المراد منه يوجب نفي الحكم في غير المنصوص فهو باطل لأنه غير متناول له أصلا فكيف يوجب نفيا أو إثباتا للحكم فيما لم يتناوله.

**الثالثة:** سياق النص لإيجاب الحكم ونفي الحكم ضده فلا يجوز أن يكون من واجبات (موجبات) نص الإيجاب.

**الرابعة:** لأن المذهب عند فقهاء الأمصار جواز تعليل النصوص لتعدية الحكم بها إلى الفروع، فلو كان التخصيص موجبا نفي الحكم في غير المنصوص لكان التعليل باطلا لأنه يكون ذلك قياسا في مقابلة النص.[١٣٥]

---

[١٣٣]. السرخسي، *أصول السرخسي*؛ ١/ ٢٥٥.

[١٣٤]. أبو زهرة، *أصول الفقه* ،ص: ١٤٩.

[١٣٥]. راجع نفسه؛ ١/ ٢٥٥-٢٥٦.

**الخامسة**: إن تعليقه الحكم على اللقب والإسم العلم لا يدل على التخصيص؛ إذ يلزم كفر من قوله: "زيد عالم"؛ لأنه نفي العلم عن الله والملائكة؛ ويلزم من قوله: "محمد رسول الله" نفي الرسالة عن غيره وذلك كفر.[١٣٦]

**السادسة**: أن إثبات الحكم للمنطوق هو عبارة اللفظ أما نفيه عن المسكوت عنه اقتباسا من مجرد الإثبات فلا يعلم إلا بالعقل ولا مجال للعقل في اللغات أو بنقل من أهل اللغة متواترا أو جاريا مجراه ولا سبيل إلى التواتر؛ أما نقل الآحاد فلا يكفي إذ الحكم على لغة عليها كلام الله بقبول الآحاد مع جواز الغلط لا سبيل إليه؛ ولا يحتاج نافي المفهوم إلى مثل هذه الحجة لأنها إنما تطلب ممن يدعى الوضع ولا حاجة إلى الحجة فيها لم يضعوه.[١٣٧]

**السابعة**: يحسن الإستفهام بعد التخصيص، فمن قال: إن ضربك زيد عامدا فاضربه، يحسن أن يقول: فإن ضربني خاطئا أفأضربه.؟ ولو دل على النفي لما حسن الإستفهام فيه كالمنطوق، وحسن الإستفهام يدل على أن ذلك غير مفهوم من اللفظ. تقريره: أنه لو دل المخصوص بالذكر على الإختصاص بالحكم لما حسن الإستفهام؛ لكن الإستفهام يحسن فلا يدل على اختصاصه بالحكم؛

---

[١٣٦]. ابن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر*؛ ٢/ ٢٣١.

[١٣٧]. الغزالي، *المستصفى* ،ص: ٢٦٥، الآمدي، *الإحكام*؛ ٣/ ٧٨، الخضري بك، *أصول الفقه* (دار الفكر: بيروت، الطبعة – سنة: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، ص: ١٢٦.

بيان ذلك أن الإستفهام يحسن أن لو قال قائل: من ضربك عندا فاضربه؛ فإنه يحسن من السامع أن يقول: فإن ضربني مخطئا أفأضربه؟ ولو اختص العامد بالحكم لما حسن هذا الإستفهام.[١٣٨] وكذلك يحسن الجمع بين الحكم المعلق بالصفة وبين الحكم غير المعلق بتلك الصفة كقولك: أد زكاة السائمة والمعلوفة.[١٣٩]

**الثامنة:** أن العرب تعلق الحكم على الصفة تارة مع مساواة المسكوت عنه كقوله تعالى: (وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِى فِى حُجُورِكُم ..﴿٢٣﴾)[١٤٠] فالمسكوت أيضا محتمل للمساواة وعدمها، فلا سبيل إلى دعوى النفي بالتحكم. تقريره: أنا نجدهم يعلقون الحكم على الصفة تارة مع مساواة المسكوت عنه للمنطوق وتارة مع المخالفة، فالثبوت للموصوف معلوم منطوق؛ والنفي عن المسكوت عنه محتمل؛ فليكن على الوقف إلى البيان بقرينة زائدة أو دليل آخر؛ أما دعوى كونه مجازا عند الموافقة حقيقة عند المخالفة فتحكم بغير دليل؛ يعارضه عكسه من غير ترجيح.[١٤١]

---

[١٣٨]. الغزالي، *المستصفى* ،ص: ٢٦٥، الآمدي، *الإحكام*؛ ٣/ ٧٨، الخضري بك، *أصول الفقه* ،ص: ١٢٦، ابن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر*؛ ٢/ ٢٣١.

[١٣٩]. الآمدى، *الإحكام*؛ ٣/ ٨٠.

[١٤٠]. سورة النساء؛ الآية: ٢٣.

[١٤١]. الغزالي، *المستصفى* ،ص: ٢٦٥، الخضري بك، *أصول الفقه* ،ص: ١٢٦، ابن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر*؛ ٢/ ٢٣١.

**التاسعة**: أن الخبر عن ذي الصفة لا ينفيه عن غير الموصوف فإذا قال: قام الأسود ولم يدل على نفيه عن الأبيض، بل هو مسكوت عنه، وإن منع من ذلك المانع. وقد قيل به لزمه تخصيص اللقب والإسم للعلم حتى يكون قولك: رأيت زيدا نفيا للرؤية عن غيره، وهذا مكابرة في اللغات.

**العاشرة**: أنا كما أنا لا نشك في أن للعرب طريقا على الخبر عن مخبر واحد واثنين وثلاثة اقتصارا عليه مع السكوت عن الباقي؛ فلها طريق إلى الخبر عن الموصوف بصفة فتقول: اشتريت السائمة، ولو قلت بعده: اشتريت المعلوفة لم يكن ذلك ناقضا للأول. تقريره: لو فهم النفي من هذا الكلام كما فهم الإثبات لكان الإثبات بعده تكذيبا ومضادا لما سبق، ولكنه لم يفهم بذلك.[١٤٢]

**الحادية عشر**:أن التخصيص للمذكور بالذكر قد يكون لفائدة سوى تخصيص الحكم به؛ ومن الفوائد التي تستفاد من تخصيص شيء بالذكر ما يلي:

١. توسعة مجاري الإجتهاد لينال المجتهد فضيلته؛ بيانه أنه لو استوعب الكلام جميع محل الحكم لم يبق للإجتهاد مجال. فأراد بتخصيص بعض الأوصاف بالذكر أن يعرض المجتهد لثواب جزيل في الإجتهاد؛ إذ بذلك تتوفر دواعيهم على العلم ويدوم العلم محفوظا بإقبالهم ونشاطهم في

---

[١٤٢]. الغزالي، *المستصفى* ،ص: ٢٦٥، الخضري بك، *أصول الفقه* ،ص: ١٢٦، ابن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر*؛ ٢/ ٢٣١.

الفكر، ولولا هذا لذكر لكل حكم رابطة عامة جامعة لجميع مجاري الحكم حتى لا يبقى للقياس مجال. كما قال الإمام السرخسي الحنفي: فائدة التخصيص عندنا أي عند مذهب فقهاء الحنفية أن يتأمل المستنبطون في علة النص فيثبتون الحكم بها في غير المنصوص عليه من المواضع لينالوا درجة المستنبطين وثوابهم، وهذا لا يحصل إذا ورد النص عاما متناولا للجنس.[١٤٣]

٢. الإحتياط على المذكور بالذكر، كيلا يفضي إجتهاد بعض الناس إلى إخراجه عن عموم اللفظ بالتخصيص؛ بيانه لو قال: في الغنم زكاة، ولم يخصص السائمة؛ لجاز للمجتهد إخراج السائمة على العموم بالإجتهاد الذي ينقدح له، فخص السائمة بالذكر لتقاس المعلوفة عليها إن رأى أنها في معناها أو لا تلحق بها؛ فتبقى السائمة بمعزل عن محل الإجتهاد.

٣. تأكيد الحكم في المسكوت لكون المعنى في أقوى كالتنبيه.[١٤٤]

**الثانية عشر**:أنه ليس في لغة العرب كلمة تدل على المتضادين معا. فلو كان قوله (في الغنم السائمة زكاة) دالا على نفي الزكاة عن المعلوفة، لكان اللفظ الواحد دالا على الضدين معا وهو ممتنع.[١٤٥]

---

[١٤٣]. السرخسي، *أصول السرخسي*؛ ١/ ٢٥٥-٢٥٦.

[١٤٤]. ابن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر*؛ ٢/ ٢٣٣.

[١٤٥]. الآمدى، *الإحكام*؛ ٣/ ٨١.

## ت.سبب الإختلاف بين الإمام الشيرازي الشافعي والسرخسي الحنفي في حجية مفهوم المخالفة

قد عرفنا أن أسباب الإختلاف بين العلماء كثيرة وأن هذه الأسباب التي تجعل الإختلاف بينهم في إثبات حكم الشيء. والعلماء لهم طرق مختلفات يثبتونها في مذهبهم وفي استنباطهم الأحكام الشرعية. ومن أهم أسباب الإختلاف بينهم في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة هي أن يكون الإختلاف عندهم في القواعد الأصولية، ومنها اختلاف العلماء في دلالة مفهوم المخالفة هل تكون حجة أم لا، والعلماء في طرق تأليفهم في الأصول على قسمين، أحدهما طريقة التأليف في مدرسة الأصول للمتكلمين الذين يعتبرون دلالة المفهوم المخالف حجة، خلافا على طريقة التأليف في مدرسة الأصول للفقهاء الحنفية الذين لم يعتبروها حجة.

فالخلاصة إنما سبب الإختلاف بين الإمام الشيرازي الشافعي والإمام السرخسي الحنفي في الأخذ بدلالة مفهوم المخالفة حجة هو اختلافهم في طريق إثبات القواعد الأصولية التي يستنبطون منها الأحكام الشرعية. فجمهور المتكلمين يأخذون هذه الدلالة (أي دلالة مفهوم المخالفة) طريقا من طرق فهم الأحكام، وفقهاء الحنفية لم يعتبرها طريقا من طرق التفسير في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وبعبارة عامة لم يعتبرها طريقا من طرق فهم الأحكام.

**ث. ثمرة الخلاف**

ظهر ثمرة الخلاف عن هذا البحث بأن الخلاف في ذلك خلاف معنوي، كما قال الأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة: الخلاف هنا أي في هذه المسألة خلاف معنوي. فتظهر ثمرته عند ورود نص مقيد بقيد، فالقائلون بمفهوم المخالفة يثبتون الحكم لمنطوقه بهذا القيد وينفونه حيث ينتفي القيد، وأما من لم يأخذ بمفهوم المخالفة فإنه يثبت الحكم لمنطوقه في المحل الذي ورد فيه ولا يثبت نقيض الحكم حيث ينتفي القيد، وإنما يبحث عن جكمه في ضوء الأدلة الأخرى أم يتوقف الحكم حتى ترد الأدلة.[١٤٦]

## ج. مناقشة أدلة كل منهما مع بيان القول الراجح

مناقشة الأدلة التي استدل بها الإمام الشيرازي الشافعي؛

١. دليل النقل وهو حديث قصر الصلاة، ما روي عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "مابالنا نقصر وقد أمنّا وقد قال الله تعالى: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ .. ﴿١٠١﴾﴾[١٤٧] فقال عمر: "عجبت مما عجبت منه"، فسألت النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته". وجه الدلالة: أن يعلى بن أمية وعمر من أهل اللسان وأرباب الفصاحة والبيان، فقد استدلوا بدليل الخطاب، وذكر

---

[١٤٦]. عبد الكريم زيدان، *الوجيز في أصول الفقه* ،ص: ٣٧٣.

[١٤٧]. سورة النساء، الآية: ١٠١.

عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأقر الرسول عليه وأجاب بأنه صدقة. وهذا يدل على وجهين: أحدهما بإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك والثاني قول يعلى لعمر، فإن قولهما حجة في ما يتعلق بمعاني الخطاب يعني عما يعقلان من دليل الآية نفي القصر في حال الأمن.

**فاعترض الحنفية** فقالوا: (لا نسلم صحة الإحتجاج بخبر الواحد ههنا، وإن سلّمنا لكن يحتمل أن يعلى وعمر بنيا عدم القصر على استصحاب الحال في حالة الأمن، لأن الأصل الإتمام، واستثنى حالة الخوف فكان الإتمام واجبا عند عدم الخوف بالأصل لا بالتخصيص، بل البناء على الإستصحاب أولى دفعا للتعارض بين الدليل المجوز للقصر حالة الأمن والدليل النافي له. وقال أبو بكر الجصاص: ليس الأمر فيه على ما ظن القائل بدليل الخطاب، لأنهما أي عمر ويعلى لم يقولا إن الآية منعت القصر في حال الأمن، وإنما قالا: كيف نقصر وقد أمنا وقد أمرنا الله بإتمام الصلاة في حال الأمن بقوله تعالى: [حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴿٢٣٨﴾][148] وقوله تعالى: [فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ ﴿١٠٣﴾][149] ثم لما خص حال الخوف بذكر القصر كان النص موقوفا عليها، فإذا لم يكن خوف فليس في القرآن ما يوجب القصر، فكيف نقصر وهلا كان الإتمام واجبا بسائر الأي الموجبة له. وهذا هو معنى ما سألا عنه عندنا، فلما سأل عمر النبي عن ذلك أعلمه أن ذلك تخفيف من الله تعالى لكم في الحالين وإن لم يكن حال الأمن مذكورا في القرآن بل من جهة وحي ليس بقرآن).[150]

---

[148]. سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

[149]. سورة النساء، الآية: ١٠٣.

[150]. أبو بكر الجصاص، *الفصول في الأصول*؛ ١/ ٣٠٥.

**فأجاب الشيرازي** الإعتراض منهم، يقول: (فإن قيل: لم يستدلوا بدليل الخطاب، وإنما استدلوا بالأصل لأن الأصل أن لا قصر إلا في ما وردت به الرخصة، وهو في السفر عند الخوف، فلما لم يكن ذلك وجب البناء على الأصل. والجواب بأن هذا خلاف ما نقل عنهم لأن يعلى بن أمية قال :"مابالنا نقصر وقد أمنّا وقد قال الله تعالى: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ .. ﴿١٠١﴾﴾[١٥١] فاستدل بالآية.[١٥٢]

حديث إن الصحابة قالوا: "الماء من الماء" منسوخ بقول عائشة: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"، فلو لم يكن الأول دالا على نفي الماء من غير الماء لما كان هناك تعارض بين الحديثين حتى ينفي أحدهما الآخر، لأن الأول يكون قد دل على وجوب الماء من الماء والثاني دل على وجوبه من سبب آخر.

**فاعترض الحنفية** فقالوا: أن هذا الحديث خبر الآحاد ولو صح فليس مذهبا لجميع الصحابة بل لبعضهم من طريق الإجتهاد ولا يجب في الإجتهاد تقليدهم، على أن الوارد في الحديث الأول هو التصريح بطرفي النفي والإثبات هو لا ماء إلا من الماء ونفي الحكم عما عدا المقصور عليه منطوق ولا مفهوم).[١٥٣]

**فأجاب الشيرازي** الإعتراض منهم: اعترضوا على هذا الحديث بأنه منسوخ، ومعلوم أن تعلق قوله "الماء من الماء" غير منسوخ وإنما نسخ دليله وهذا كله اتفاق منهم على القول بدليل

---

[١٥١]. سورة النساء، الآية: ١٠١.

[١٥٢]. الشيرازي، *شرح اللمع* ،ص: ٤٣٢.

[١٥٣]. الآمدي، *الإحكام*؛ ٣/ ٧٢، الغزالي، *المستصفى* ،ص: ٢٦٧.

الخطاب. والنسخ لا يستعمل في النقل من الأصل إلى الشرع وإنما يقال ذلك في ما نقل شرعا.[١٥٤]

٢. إن الإمام الشافعي من جملة العرب ومن علماء اللغة[١٥٥] وكذلك أبو عبيدة وأبو عبيد القاسم بن سلام من أئمة اللغات، فقد قالوا بدليل الخطاب لأنهم يفهمون من تعليق الحكم على شرط أو وصف انتفاء الحكم بدونه، فقالوا: فقالوا في قوله صلى الله عليه وسلم: (**لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته**)[١٥٦]. وجه الدلالة: حيث قال إنه أراد به أن من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته، والواجد هو الغني وليه مطله ومعنى إحلال عرضه مطالبته وعقوبته حبسه.

**فاعترض الحنفية** فقالوا: حكمهم بذلك إن ادعيتم أنهم كانوا نقلا عن العرب، فهو غير مسلم وليس في لفظهم ما يدل على النقل. وإن قلتم إن ذلك كانوا بناء على مذهبهم واجتهادهم، فغايته أنهم مجتهدون فيه فلا يجب تقليدهم ولا يكون ذلك حجة على غيرهم من المجتهدين المخالفين لهم في ذلك. كيف أنهم لو ذكروا ذلك نقلا، فلا يسلم كونهم حجة في مثل هذه القاعدة اللغوية لكونهم من أخبار الآحاد، ثم هم معارض بمذهب الأخفش فإنه من أهل اللغة ولم يقل بدليل الخطاب، وكذلك الإمام الحسن الشيباني على ما نقل عنهما.

---

١٥٤. الشيرازي، *شرح اللمع* ،ص: ٤٣١.

١٥٥. تقدم الكلام في الباب الثالث عن هذا البحث فيه بيان في أن الإمام الشافعي من أهل اللغة ومن جملة العرب.

١٥٦. رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد.

وعلى أنه يمكن أن يكون حكمهم بذلك مستندا إلى النفي الأصلي وعدم دلالة الدليل على مخالفته).[١٥٧]

٣. ما أخرجه البخاري في صحيحه؛ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول، جاء إبنه عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله فقال: يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد خيّرني ربي" فقال: إن الله تعالى قال: (ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ .. ﴿٨٠﴾)[١٥٨] فوالله لأزيدن على السبعين) قال: إنه منافق، قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله آية: (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ .. ﴿٨٤﴾)[١٥٩] وجه الدلالة: أن في قوله صلى الله عليه وسلم (لأزيدن على السبعين) بعد نزول قوله تعالى (إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ) استدلالا بمفهوم المخالفة. لأنه صلى الله عليه وسلم فهم من النص على السبعين أن ما زاد عليها قد يكون حكمه مختلفا عن المقتصر على هذا العدد، فوعد بالزيادة على السبعين. ولكنه نهي نهيا صريحا عن الإستغفار للمنافقين والصلاة عليهم.

---

[١٥٧]. الآمدي، *الإحكام*؛ ٣/ ٧١، الغزالي، *المستصفى* ،ص: ٢٦٦

[١٥٨]. سورة التوبة، الآية: ٨٠.

[١٥٩]. سورة التوبة؛ الآية: ٨٤، انظر صحيح البخاري؛ ٦/ ٦٧، برقم: ٤٦٧٠.

**فاعترض الحنفية** فقالوا: (إن هذا خبر واحد لا تقوم به الحجة في إثبات اللغة والأظهر أنه غير صحيح لأنه عليه الصلاة والسلام أعرف الخلق بمعاني الكلام، والتمسك بهذا الخبر ممتنع لوجهين: أحدهما أن ذكر السبعين جرى مبالغة في اليأس وقطع الطمع عن الغفران وليس في ذكر السبعين ما يدل على فهمه وقوع المغفرة لهم باستغفاره زيادةً على السبعين وليس في لفظه ما يدل عليه، فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قصد بذلك استمالة قلوب الأحياء منهم ترغيبا لهم في الدين، لا لوقوع المغفرة للموتى مع المبالغة في اليأس وقطع الطمع وليس بين احتمال الإستمالة ووقوع المغفرة أولى من الآخر، بل ربما كان احتمال الإستمالة أولى من فهمه وقوع المغفرة بالزيادة على السبعين في الإستغفار من الآية لما فيه من دفع التعارض بين هذه الآية وبين قوله تعالى: (سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ..﴿٦﴾)[١٦٠]. والثاني: أن تخصيص نفي المغفرة بالسبعين قطعا ضرورة صدق الله تعالى في خبره. ومن قال بدليل الخطاب فهو قائل بأنه يدل على نقيض حكم المنطوق في محل السكوت؛ وعند ذلك فلو دل اختصاص السبعين بنفي المغفرة قطعا على نقيضه في محل السكوت، لكان دالا على وقوع المغفرة بعد السبعين. وذلك إما أن يكون قطعا أو ظنا: الأول خلاف الإجماع وخلاف ما ذكر من الآية الدالة على امتناع المغفرة بعد السبعين؛ والثاني فليس نقيضا لنفي المغفرة قطعا، بل هو مقابل، والمقابل أعم من النقيض فلا يكون ذلك من باب دليل الخطاب).[١٦١]

---

[١٦٠]. سورة المنافقون، الآية: ٦.

[١٦١]. الآمدي، *الإحكام*؛ ٣/ ٧١، الغزالي، *المستصفى* ،ص: ٢٦٦

٤. مصير ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يذهب إلى أن الأخت لا ترث مع البنت، ويستدل بقول تعالى: (إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ..﴿١٧٦﴾)[١٦٢]؛ وكان يقول: "البنت ولد فيجب ألا ترث الأخت معها النصف". وهذا الإستدلال بدليل الخطاب، وهو أيضا من فصحاء العرب وأهل اللسان ولم ينكر عليه أحد ممن كان يستدل عليهم بهذه الآية.

**فاعترض الحنفية** فقالوا: (أن هذا غايته أن يكون مذهبا لابن عباس ولا حجة فيه. وأن جميع الصحابة خالفوه في ذلك، فإن دل مذهبه على الإحتجاج بالمفهوم دل مذهبهم على نقيضه. وأنه يحتمل أنه ورث الأخت عند عدم الولد بالآية وعند وجود البنت لم يورثها بناء على استصحاب النفي الأصلي لا بناء على دليل الخطاب).[١٦٣]

**فأجاب الشيرازي** الإعتراض منهم: فكان ابن عباس يقول: "قال الله تعالى!: (إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ..﴿١٧٦﴾)[١٦٤]، والبنت ولده.[١٦٥]

٥. دليل نقل وهو أن تخصيص الشيء بالذكر لابد له من فائدة، فإن استوت السائمة والمعلوفة فلم خص السائمة بالذكر مع عموم الحكم؟ والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين؛ بل لو قال: في الغنم الزكاة لكان أخصر في اللفظ وأعم في بيان الحكم؛ فالتطويل لغير فائدة يكون لكنة في الكلام وعيا؛ فكيف إذا تضمن تفويت بعض المقصود فظهر أن القسم المسكوت عنه غير مساو للمذكور في الحكم.

---

[١٦٢]. سورة النساء، الآية: ١٧٦.

[١٦٣]. الشيرازي، *شرح اللمع* ،ص: ٤٣٠، الآمدي، *الإحكام*؛ ٣/ ٧٢، الغزالي، *المستصفى* ،ص: ٢٦٨.

[١٦٤]. سورة النساء، الآية: ١٧٦.

[١٦٥]. الشيرازي، *شرح اللمع* ،ص: ٤٣٠.

**فاعترض الحنفية** فقالوا: (اعترض: من ثلاثة أوجه: الأول: أن هذا عكس ما يلزم فإنه عبارة عن جعل طلب الفائدة طريقا إلى معرفة وضع اللفظ، وينبغي أن يفهم أولا الوضع ثم ترتب الفائدة عليه والعلم بالفائدة ثمرة معرفة الوضع، إما أن يكون الوضع تبع معرفة الفائدة فلا. والثاني: أن عماد هذا الدليل أصلان: أحدهما أنه لابد من فائدة للتخصيص والثاني أنه لا فائدة إلا الإختصاص بالحكم، والأصل الأول مسلم والثاني غير مسلم والبواعث كثيرة واختصاص المذكور بالحكم أحدها وعدم العلم بالفائدة ليس هو العلم بعدمها فعماد هذا الدليل هو الجهل بفائدة أخرى. والثالث: أن هذا جار في مفهوم اللقب وقد اتفق الجميع على أنه لا مفهوم له).[١٦٦]

٦. إن التعلق بالصفة كالتعليق بالعلة، وذلك يوجب الثبوت بثبوت العلة والإنتفاء بانتفائها.

**فاعترض الحنفية** فقالوا: (أن الخلاف في العلة والصفة واحد فتعليق الحكم بالعلة يوجب ثبوته بثبوتها، أما انتفاؤه بانتفائها فلا، بل يبقى بعد انتفاء العلة على الأصل، وكيف ومن الجائز تعليل الحكم بعلتين؟).[١٦٧]

٧. استدلالهم بتخصيصات في الكتاب والسنة خالف الموصوف فيها غير الموصوف بتلك الصفات.

**فاعترض الحنفية** فقالوا: (أن مخالفتها إما لبقائها على الأصل أو معرفتها بدليل آخر أو بقرينة).[١٦٨]

---

[١٦٦]. ابن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر*؛ ٢/ ١٣٦، الآمدى، *الإحكام*؛ ٣/ ٧٤.

[١٦٧]. الآمدي، *الإحكام*؛ ٣/ ٧٧، الغزالي، *المستصفى* ،ص: ٢٦٩.

[١٦٨]. الغزالي، *المستصفى* ،ص: ٢٧٠.

مناقشة الأدلة التي استدل بها الإمام السرخسي الحنفي؛

١. إن إثبات الحكم للمنطوق هو عبارة اللفظ أما نفيه عن المسكوت عنه اقتباسا من مجرد الإثبات فلا يعلم إلا بالعقل ولا مجال للعقل في اللغات أو بنقل من أهل اللغة متواترا أو جاريا مجراه ولا سبيل إلى التواتر؛ أما نقل الآحاد فلا يكفي إذ الحكم على لغة عليها كلام الله بقبول الآحاد مع جواز الغلط لا سبيل إليه؛ ولا يحتاج نافي المفهوم إلى مثل هذه الحجة لأنها إنما تطلب ممن يدعى الوضع ولا حاجة إلى الحجة فيها لم يضعوه.

**فاعترض الشافعية** فقالوا: (أنا قد بينا بما ذكرناه من السنة المتلقاة بالقبول الذي رويناه عن الصحابة في قصص مختلفة، فإن قيل إلا أنه من طريق الآحاد فلا تثبت به مسائل الأصول؟ والجواب أنه وإن كان في رتبة الآحاد إلا أنه يجري مجرى التواتر من طريق المعنى، لأن الأمة تلقتها بالقبول واتفقت على صحتها وإن كانوا مختلفين في العمل بها، وجواب آخر أن هذا وإن كان من مسائل الأصول إلا أنه مما يسوغ فيه الإجتهاد، فجاز إثباته بأخبار الآحاد).[١٦٩]

٢. يحسن الإستفهام بعد التخصيص، فمن قال: إن ضربك زيد عامدا فاضربه، يحسن أن يقول: فإن ضربني خاطئا أفأضربه.؟ ولو دل على النفي لما حسن الإستفهام فيه كالمنطوق، وحسن الإستفهام يدل على أن ذلك غير مفهوم من اللفظ. تقريره: أنه لو دل المخصوص بالذكر على الإختصاص بالحكم لما حسن الإستفهام؛ لكن الإستفهام يحسن فلا يدل على اختصاصه بالحكم؛ بيان ذلك أن الإستفهام يحسن أن لو قال قائل: من ضربك عندا فاضربه؛ فإنه يحسن من السامع أن يقول: فإن ضربني مخطئا أفأضربه؟ ولو اختص العامد بالحكم لما

---

[١٦٩]. الشيرازي، *شرح اللمع* ،ص: ٤٣٥.

حسن هذا الإستفهام.[١٧٠] وكذلك يحسن الجمع بين الحكم المعلق بالصفة وبين الحكم غير المعلق بتلك الصفة كقولك: أد زكاة السائمة والمعلوفة.

**فاعترض الشافعية** فقالوا: (قولهم: يحسن الإستفهام عنه ممنوع، وأما إذا قال: من ضربك متعمدا فاضربه؛ فلا يحسن أن يقال من ضربني خاطئا هل أضربه؟ لكن يحسن أن يقال: فالخاطئ ما حكمه أو ما أصنع به؟ وهذا غير ما دل عليه الخطاب، ولو سلمنا فيحسن الإستفهام ليستفيد التأكيد في معرفة الحكم؛ كما يحسن الإستفهام في بعض صور العموم).[١٧١]

٣. إنه ليس في لغة العرب كلمة تدل على المتضادين معا. فلو كان قوله (في الغنم السائمة زكاة) دالا على نفي الزكاة عن المعلوفة، لكان اللفظ الواحد دالا على الضدين معا وهو ممتنع.

**فاعترض الشافعية** فقالوا: (هذا يبطل بلفظ الغاية، أم بجواب آخر أن كلمة واحدة قد تدل على الوجوب والسقوط على شيء واحد، فإنه يجوز كالأمر بالقيام نهي عن القعود من طريق الضمير، والأمر والنهي أيضا ضدان ولكن لما عاد الأمر إلى القيام والنهي إلى القعود وهما شيئان، جاز ذلك).[١٧٢]

---

[١٧٠]. الغزالي، *المستصفى* ،ص: ٢٦٥، الآمدي، *الإحكام*؛ ٣/ ٧٨، الخضري بك، *أصول الفقه* ،ص: ١٢٦، ابن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر*؛ ٢/ ٢٣١.

[١٧١]. ابن قدامة، *روضة الناظر وجنة المناظر*؛ ٢/ ٢٣١.

[١٧٢]. الشيرازي، *شرح اللمع* ،ص: ٤٣٨.

وبعد عرض قولي الإمام الشيرازي والسرخسي وأدلة كل منهما ثم مناقشة أدلة كل منهما يظهر لدي الباحث قوة رأي الإمام الشيرازي الشافعي كما ذهب إليه جمهور العلماء على قول الإمام السرخسي الحنفي وسائر فقهاء الحنفية في حجية مفهوم المخالفة وهذا الرأي هو أرجح القول. فالباحث عندما رجح رأي الإمام الشيرازي يعتمد على كثرة العلماء الذين يميلون إلى الأخذ بدلالة مفهوم المخالففة حجة وإلى الشروط التي يشترطون في جعلها حجة في الإستنباط ولا أقصد نفي قول الإمام السرخسي الحنفي نفيا مطلقا.

والراجح هو قول الإمام الشيرازي الشافعي كما ذهب إليه جمهور العلماء بأن مفهوم المخالفة حجة بناء على هذه النقاط التالية:

الأولى: قوة الأدلة التي استدل بها الإمام الشيرازي الشافعي وجمهور الأصوليين وصراحتها وصحتها، ولأنه ثبت وجود العمل والإعتبار والفهم من الصحابة رضوان الله عليهم لمفهوم المخالفة.

الثانية: ولأن طبيعة اللغة التي نزل بها القرآن والسنة هي نفي العبث عن عبارات الشارع ويضعف مثل هذه الأجوبة التي أجاب بها الحنفية. ولأن مقاصد الشرع وإن لم يمكن الإحاطة بها لكثرتها كما يقول الإمام السرخسي الحنفي وسائر فقهاء الحنفية على مفهوم المخالفة

إلا أن المجتهد إذا بحث عن فائدة القيد الوارد في النصوص، ولم يجد له فائدة إلا تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد، ونفيه عما لا يوجد فيه، فإنه يغلب على الظن أن هذا القيد لهذه الفائدة. وغلبة الظن كافية في وجوب العمل بهذه الدلالة، ولأن التخصيص لو لم يقتض سلب الحكم ونقيضه عن المسكوت عنه للزم الترجيح من غير مرجح وهو محال.[١٧٣]

الثالثة: لأن القائلين بحجية مفهوم المخالفة قيدوا الإحتجاج به بضوابط وشرطوا للعمل بمفهوم المخالفة شروطا تضعف احتمالات التشكيك التي وجهها الإمام السرخسي الحنفي وسائر فقهاء الحنيفة.

فبهذا تبين أن مفهوم المخالفة بجميع أقسامه يدل على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه سواء أكان حكم المنطوق إثباتا أو نفيا. واشترط الجمهور القائلون بحجية مفهوم المخالفة شروطا مجملها ألا يكون للقيد الذي قيد به الحكم فائدة أخرى سوى نفي الحكم عند نفي القيد. وتفصيل هذه الشروط هي:

---

[١٧٣]. وهبة الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي*؛ ١/ ٣٧١، زيدان، *الوجيز* ،ص: ٣٧٠.

فالشروط للعمل بمفهوم المخالفة عند القائلين بها تنقسم إلى شروط مفهوم المخالفة العائدة إلى المسكوت وشروط مفهوم المخالفة العائدة للمذكور. وقال فضيلة الشيخ الأستاذ محمد أرشد طالب لوبس: يشترط للأخذ به مجملها أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم المسكوت، كأن يكون القيد المنطوق به ذكر للغالب أو لموافقة الواقع.[١٧٤] أما تفصيلها عشرة:[١٧٥]

١. أن لا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم أو مساواته في المنطوق (أي لا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق) فإن كان أولى منه كان مفهوم الموافقة أو مساويا كان قياسا جليا فلا يكون مفهوم المخالفة.

٢. أن لا يعارض مفهوم المخالفة **ما هو أرجح منه في الدلالة**، كدلالة النص ودلالة التنبيه أو الإيماء ودلالة مفهوم الموافقة أو القياس الجلي. فيسقط مفهوم المخالفة ويقدم الإستدلال بهذه الدلالات.

---

[١٧٤]. محمد أرشد طالب لوبس، *الأصول من علم الأصول* (سومبر علم جايا: ميدان)، ص: ٤٤.

[١٧٥]. الزركشي، *البحر المحيط*؛ ٤/ ١٧-٢٤، وهبة الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي*؛ ١/ ٣٧٢-٣٧٤، محمد الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه*؛ ٢/ ١٦٤-١٦٧، عبد الكريم زيدان، *الوجيز في أصول الفقه* ،ص: ٣٧٠، الشوكاني، *إرشاد الفحول* ،ص: ٢٦٨-٢٦٩.، عبد الكريم النملة، *المهذب في علم أصول الفقه المقارن*؛ ٤/ ١٨٠٢-١٨٠٥، علي حسب الله، *أصول التشريع* ،ص: ٢٣٦-٢٣٧.

٣. أن لا يدل على المسكوت **دليل خاص**، فيعمل بمنطوق الدليل الخاص. مثله قوله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ..﴿١٧٨﴾)[١٧٦] فيدل المفهوم عدم قتل الذكر بالأنثى قصاصا ثم جاء نص خاص يدل على وجوب القصاص بين الرجل والمرأة في قوله تعالى: (وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴿٤٥﴾)[١٧٧] فهذا يشمل القصاص بين النفس بالنفس مطلقا فلم يبق مجال للأخذ بمفهوم المخالفة. ومثل قوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ ..﴿١٠١﴾)[١٧٨] فتدل الآية بمفهوم المخالفة على عدم قصر الصلاة في حالة الأمن، وهذا ملغى بالحديث الذي أجاز رخصة للقصر مطلقا، وقال صلى الله عليه وسلم: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) فإنه يدل على حكم المسكوت وهو قصر الصلاة حالة الأمن.

---

[١٧٦]. سورة البقرة؛ الآية: ١٧٨.

[١٧٧]. سورة المائدة؛ الآية: ٤٥.

[١٧٨]. سورة النساء؛ الآية: ١٠١.

٤. أن لا يكون للقيد الذي قيد به النص **فائدة أخرى** غير نفي الحكم عن المسكوت عنه خلافا للمنطوق، مثل الترغيب أو الترهيب أو التنفير أو التفخيم أو تأكيد الحال أو الإمتنان أو نحو ذلك.

مثل التنفير: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ..﴿١٣٠﴾ )[١٧٩] فلا مفهوم للأضعاف بجواز الربا القليل، لأنه جاء للتنفير من الحالة التي كانت في الجاهلية، وتطبق اليوم باسم الفائدة المركبة، فالقيد بالأضعاف للتنفير؛ بدليل قوله تعالى في تحريم الربا القليل والكثير: (وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾)[١٨٠].

مثل الترغيب والحث على الإمتثال: قوله صلى الله عليه وسلم: (**لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا**)[١٨١] فقيد "تؤمن بالله واليوم الآخر" قصد منه التفخيم وتأكيد الحال لحث المرأة على الإمتثال لأمر الله ورسوله؛ لأنه مدعاة لامتثال الأوامر واجتناب النواهي، فلا يستدل منه على إباحة الإحداد والحزن على

---

[١٧٩]. سورة آل عمران؛ الآية: ١٣٠.

[١٨٠]. سورة البقرة؛ الآية: ٢٧٩.

[١٨١].محي الدين النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم*؛ ٩/ ٣٥١، برقم: ٣٧٠٩. الإحداد في الشرع: ترك الطيب والزينة.

الميت أو غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام لغير المؤمنة. ومثل إفادة التكثير والمبالغة: قوله تعالى: (ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ..﴿٨٠﴾)[١٨٢] فإن قيد العدد بسبعين لا مفهوم له، فالزائد على السبعين لا يحقق فائدة، لأنه ذكر على سبيل المبالغة في الإستغفار، وأنه مع المبالغة لا فائدة لمن يستغفر لهم. ومثل الإمتنان: قوله تعالى عن البحر: (وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا ..﴿١٤﴾)[١٨٣] فقوله "طريا" للإمتنان على نعم الله الموجودة في البحر، فلا يدل على منع أكل ما ليس بطري.

٥. أن لا يكون ذكر القيد في النص **قد خرج مخرج الأعم الأغلب أو لمراعاة الواقع**، كما في قوله تعالى في تحريم بنات الزوجة (الربائب): (وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ..﴿٢٣﴾)[١٨٤] فإن الغالب أن تكون الربيبة في حجر زوج أمها، فجاء القيد به، ولا يؤخذ منه مفهوم المخالفة، فالربيبة محرمة سواء كانت في الحجر أم لا، ولكن يعمل بمفهوم المخالفة في القيد الثاني "اللاتي دخلتم بهن" فلا تحرم الربيبة إلا إذا تم الدخول بالزوجة، فإن لم يدخل بها فلا تحرم بنتها، ولذلك جعل العلماء القاعدة: "الدخول بالأمهات يحرم البنات".

---

[١٨٢]. سورة التوبة؛ آية: ٨٠.

[١٨٣]. سورة النحل؛ الآية: ١٤.

[١٨٤]. سورة النساء؛ الآية: ٢٣.

٦. أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد **مستقلا**، فإن ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ..﴿١٨٧﴾﴾[١٨٥] فإن قوله (في المساجد) لا مفهوم له، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا، سواء كان في المسجد أو خرج منه لعذر شرعي.

٧. أن لا يظهر من السياق قصد التعميم فإن ظهر فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾[١٨٦] لأنا نعلم أن الله سبحانه وتعالى قادر على المعدوم والممكن وليس بشيء، فإن المقصود بقوله (على كل شيء) التعميم في الأشياء الممكنة لا قصر الحكم.

٨. أن لا يعود حكم المفهوم المخالف على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، فلا يحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع مفهوم قوله: (لا تبع ما ليس عندك) إذ لو صح لصح بيع ما ليس عنده الذي نطق الحديث بمنعه لأن أحدا لم يفرق بينهما. لأن المفهوم فرع المنطوق ولا يجوز أن يقدم الفرع على الأصل، أما لو كان كذلك فلا يعمل به.

---

[١٨٥]. سورة البقرة؛ الآية: ١٨٧.

[١٨٦]. سورة المائدة؛ الآية: ١٢٠.

٩. أن لا يكون الكلام الذي ورد فيه القيد جوابا لسؤال سائل أو حادث معين، فإن كان كذلك فإنه لا يعمل بالمفهوم؛ لأن فائدة المنطوق قد وردت خاصة بذلك السؤال أو الحادثة. كأن يكون قوله صلى الله عليه وسلم: "في سائمة الغنم زكاة" جوابا لمن سأل عن زكاة الغنم السائمة.

١٠. أن لا يكون الكلام الذي ورد فيه القيد للمدح أو الذم، فإن كان كذلك فلا مفهوم له، مثل قولك: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فإن لفظ "الرجيم" هو الذم للشيطان.

قد تقدم في الباب الأول تعبير المسألة الذي يتقدمه الباحث، ثم الآن يريد الباحث لبيانه بذكر الأجوبة منه:

١. ما رأي الإمام الشيرازي الشافعي والإمام السرخسي الحنفي دلالة مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية ؟

جوابه: رأي الإمام الشيرازي الشافعي أن دلالة مفهوم المخالفة من مفهوم الوصف والشرط والغاية والعدد سوى اللقب في النصوص الشرعية وغيرها حجة في استنباط الأحكام كما ذهب إليه جمهور المتكلمين الشافعية. وأما رأي الإمام السرخسي الحنفي فبالعكس وهو عدم حجية مفهوم المخالفة في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية بل تكون حجة في غير النصوص الشرعية وهي مصطلاحات الناس وعبارات المؤلفين.

٢. ما سبب الإختلاف بينهما في ذلك؟

جوابه: إنما الإختلاف بين الإمام الشيرازي الشافعي والإمام السرخسي الحنفي في حجية دلالة مفهوم المخالفة هو اختلاف طريقتهما في إثبات قواعد الأصولية التي يستنبطان بها الأحكام الشرعية. فيأخذ الإمام الشيرازي هذه الدلالة (أي دلالة مفهوم المخالفة) طريقا من طرق فهم الأحكام كما ذهب إليه جمهور المتكلمين الشافعية، وأما الإمام السرخسي الحنفي لم يعتبرها طريقا من طرق التفسير في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وبعبارة عامة لم يعتبرها طريقا من طرق فهم الأحكام كما ذهب إليه فقهاء الحنفية.

٣. كيف مناقشة الأدلة بين القولين منهما مع بيان القول الراجح.

حوابه: بعد مناقشة الأدلة بين القولين منهما ظهر لدي الباحث قوة رأي الإمام الشيرازي وهذا الرأي هو أرجح القول بناء على النقطتين: أحدها لقوة الأدلة التي استدل بها الإمام الشيرازي، والثانية لأن القائلين بحجية مفهوم المخالفة قيدوا الإحتجاج به بضوابط وشرطوا للعمل بمفهوم المخالفة شروطا.

## الباب الخامس

## خاتمة البحث

فقد انتهى الكلام من هذا البحث في الباب الخامس وهو خاتمة البحث فيه بيان عن النتيجة والخلاصة من هذه الرسالة التي يستخلصها ويختتمها الباحث بعد طول الكلام في هذا البحث. والباحث سيذكر أيضا الإفتراحات التي يرجو عنها تكملة لهذا البحث الذي لا يخلو من النقص والخطأ فيه. فبذلك يبدأ الباحث بذكر الخلاصة ثم الإفتراحات عن هذا البحث.

### أ. النتيجة

١. اتفق الإمام الشيرازي والإمام السرخسي على الإحتجاج بمفهوم المخالفة في غير النصوص الشرعية وهي مصطلحات الناس وكلامهم، وعبارات المؤلفين؛ كما ذهب إليه الأصوليون من جمهور المتكلمين وفقهاء الحنفية نزولا على حكم العرف والعادة، لأنه لا يقيد الناس كلامهم بقيد إلا لفائدة وفائدته التخصيص على المقيد بقيد.

٢. اتفق الإمام الشيرازي والإمام السرخسي -إلا قلة قليلة- على عدم الإحتجاج بمفهوم اللقب في النصوص الشرعية وغير النصوص الشرعية كما ذهب إليه الأصوليون من جمهور المتكلمين وفقهاء الحنفية.

٣. واختلف الإمام الشيرازي والإمام السرخسي على الإحتجاج بمفهوم المخالفة من مفهوم الوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد أو الحصر في النصوص الشرعية، فذهب الشيرازي إلى حجيته كما ذهب إليه جمهور الأصوليين؟، وعند السرخسي إلى عدم حجيته كما ذهب إليه فقهاء الحنفية.

وختاما من خلاصة هذا البحث بعد المقارنة والمقابلة والمناقشة أدلة الإمامين أن النصوص الشرعية حجة على مفهوم المخالفة للوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد أو الحصر سوى اللقب؛ ولكن بعد البحث وإمعان النظر والتحقق بأن القيد الوارد في النصوص إنما ورد للتخصيص والإحتراز به عما عداه، ولم يرد لحكمة أخرى ولم يعارض هذا المفهوم بمنطوق نص آخر.

وأما إذا دلت القرينة على أن القيد ليس للتخصيص ولا للإحتراز، بل ورد جريا على الغالب أو لقرينة أخرى فلا تكون النصوص الشرعية حجة على مفهوم المخالفة فيها. هذا الإحتياط يجب مراعاته في الإحتجاج بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية، لأن النصوص الشرعية لا تكون حجة بمجرد الإحتمال، كذا قاله الشيخ الأستاذ المرحوم عبد الوهاب خلاف في كتابه علم أصول الفقه.

## ب. الإفتراحات

إني فعلت ما فعلت لا أدعي العصمة والصواب في كل ما كتبته وذكرته في هذه الرسالة، وإنما هو من إكتسابه، فبذلك إن كان فيه من الصواب فمن الله فأسأل الله أن يثيبني عليه وإن كان فيه من الخطأ فمن خطاياي و جهلي ونقصاني فأسأله الله أيضا أن يغفر لي.

أرجو أن يكون هذا البحث مفيدا للباحث خاصة وللقراء عليه عامة، ربما وقع مني بعض الخلل في بعض الإقتباسات عن كتب أصول الفقه، أو في بعض التراجم، أو في نقل القول والرأي من الأئمة، أو في ذكر أسماء العلماء. كل هذه الأخطاء يقع في كل إنسان، لذلك أرجو ممن وقف عليه ووجد هذه الأخطاء في هذا البحث أن يرشدني إليه. راجيا إلى الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وآخر الكلام والدعاء أن الحمد لله رب العالمين.

## فهرس المراجع


أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه** (دار الفكر العربي).

الخضري بك، محمد، **أصول الفقه** (دار الفكر: بيروت، الطبعة- : سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

إسماعيل، شعبان محمد، **أصول الفقه نشأته وتطوره والحاجة إليه** (مكتبة جعفر الحديثة).

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي** (توفي سنة ١٤٣٦هـ)؛ (دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى: سنة ١٤٠٦ – هـ / ١٩٨٦ – م).

حسب الله، على، **أصول التشريع الإسلامي** (دار المعارف – مصر، الطبعة الثانية: سنة ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م).

السرخسي، أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي** (توفي سنة ٤٩٠ هـ)؛ (دار المعرفة: بيروت، الطبعة -: ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م) – تحقيق: الشيخ أبو الوفاء الأفغاني.

الشوكاني، محمد بن على بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (توفي سنة ١٢٥٥هـ)؛ (مؤسسة الكتب الثقافية : بيروت، الطبعة الثانية: سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

الزركشي الشافعي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (توفي سنة: ٧٩٤هـ)؛ (دار الصفوة: -، الطبعة الأولى: سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، - تحقيق: الدكتور عمر سليمان الأشقر.

الخضري بك، محمد، **تاريخ التشريع الإسلامي** (دار الفكر: بيروت، الطبعة -: سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** (توفي سنة ٧٤٨هـ)؛ (دار الغرب الإسلامي: بيروت- الطبعة الأولى: سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م) - تحقيق الدكنور ثارغوار معروف.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر** (دار الحبيب: الرياض، الطبعة الأولى: سنة ١٤٢٢هـ)– تحقيق: الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري.

إبن العماد الحنبلي الدمشقي، **شذارت الذهب في أخبار من ذهب** (توفي سنة ١٠٨٩هـ)؛ (دار ابن كثير– بيروت الطبعة الأولى: سنة ١٤١٠هـ /١٩٨٩م.)– تحقيق: الدكتور عبد القادر الأرناؤوط والدكتور محمود الأرناؤوط.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، **شرح اللمع** (توفي سنة ٤٧٦ هـ)؛ (دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: سنة ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م)– تحقيق: الدكتور عبد المجيد تركي.

السبكي، تاج الدين، **طبقات الشافعية الكبرى** (توفي سنة ٧٧١ هـ)؛ (دار إحياء الكتب العربية)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح و محمود محمد الطناحى.

الشيرازي، أبو إسحاق الشافعي، **طبقات الفقهاء** (توفي سنة ٤٧٦هـ)؛ (دار الرائد العربي: بيروت–لبنان، الطبعة: – سنة١٩٧٠م)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس.

خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه** (مكتبة الدعوة الإسلامية – الأزهر القاهرة).

محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقى المصرى، **لسان العرب** (توفي سنة ٧١١هـ)؛ (دار الصادر: بيروت، الطبعة الأولى: سنة –).

الجرجاني، علي بن محمد، **معجم التعريفات** (توفي سنة ٨١٦هـ)؛ (دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: سنة ١٩٩٥م)– تحقيق: الدكتور محمد صدّيق المنشاوي.

الظاهري ،أبو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام** (توفي سنة ٤٥٦هـ)؛ (دار الكتب العلمية: بيروت).

سيف الدين أبي حسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** (دار الكتب العلمية: بيروت)– تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، **التبصرة في أصول الفقه** (توفي سنة ٤٧٦ هـ)؛ (دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى: سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٠م) – تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **الفصول في الأصول** (توفي سنة ٣٧٠هـ)؛ (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، الطبعة الثانية: سنة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م) تحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي.

أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه** (توفي سنة ٤٧٦هـ)؛ (دار ابن كثير: بيروت، الطبعة الأولى: سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م) – تحقيق الأستاذ الدكتور محي الدين مستو والأستاذ يوسف علي بديوي.

أبو حامد محمد بن محمد بن الغزالي، **المستصفى في علم الأصول** (توفي سنة ٥٠٥ هـ)؛ (دار الكتب العلمية: بيروت)– تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام الشافي.

البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه** (توفي سنة ٤٣٦هـ)؛ (دار الكتب العلمية: بيروت)– تحقيق: الشيخ الدكتور خليل الميس.

النملة، عبد الكريم، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: سنة ١٤٢٢هـ/ ١٩٩٩م).

زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه** (دار التوزيع والنشر الإسلامية، الطبعة الأولى: سنة ١٤١٤ – هـ).

الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** (دار الخير: بيروت، الطبعة الثانية: سنة ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م).

محمد أرشد طالب لوبس الإندونسي، ***الأصول من علم الأصول*** (سومبير علم جايا: ميدان).

النووي، محمي الدين، **المنهاج شرح صحيح مسلم** (دار المعرفة: بيروت، الطبعة الرابعة عشرة سنة: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، – تحقيق: الشيخ خليل مأمون.

الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين** (دهر المعرفة: بيروت، الطبعة الثانية سنة: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، تحقيق: عبد السلام محمد بن عمر حسن.

الترمذي، محمد بن عيس، **الجامع الكبير** (دار الغرب الإسلام: بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٩٦م)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف.

العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (دار طيبة:–، الطبعة الأولى سنة: ١٣٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، تحقيق: عبد الرحمن بن ناصر البرّاك.

النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى** (مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢هـ/ ٢٠٠١م)، تحقيق: شعيب الأرناوط.